جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

المنهج الإستدلالي بين ابن رشد الحفيد والونشريسي في ما لا نص فيه

بحث مقدم لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية نظام (ل م د)

تخصص :الفقه المقارن وأصوله .

*** إعداد الطالبين :**

- إسماعيل كيبيش
- محمد بلخيري

*** تحت إشراف الأستاذ الدكتور:**

- أ.د. بن سايح محمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة

السنة الجامعية: 1444-1445هـ/2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

شکر و عرفان

شكر وعرفان:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبذكره تنجلي الهموم والكربات وبدعائه تقضى الحوائج والمطلوبات ,فالحمد لله على آلائه والشكر له على توفيقه وامتنانه ,وإنه من الثناء على المولى عز جل والشكر له اعترافنا بفضل من سهر معنا في إنجاز هذا المشروع المبارك وشكره فإنه كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده "من لم يشكر الناس ,لم يشكر الله عز وجل" ,فنتقدم بالشكر الجزيل أولا لوالدينا ضياء دروبنا وشمعة قلوبنا ومهد استقامتنا ,ذوات العزم والإصرار واللذين أرشدون إلى حسن القرار ,نسأل الله تبارك وتعالى أن يحفظهم ويبارك في أعمارهم وأن يرزقنا بره وبرهم ,كما نشكر أفراد أسرتنا من إخوة وأخوات ,لخدمتهم ومساعدتهم لنا ,كما نتقدم بالشكر الخالص لأستاذنا الفاضل ومرشدنا الدكتور بن سايح محمد على ما قدمه من نصح وتوجيه وإرشاد وحرص ونفع وإتقان ,فنسأل الله العظيم العليم أن يوفقه ويفتح عليه ويزيده علما ,وينفع به وأن يبارك في علمه وعمله .

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير للأسرة الجامعية من أساتذتنا ومشايخنا ومعلمينا وعلى رأسهم رئيس القسم الحاج محمد ورنيقي ,واللجنة المشرفة على مناقشة بحثنا ولما سيتفضلون به من تصويب وتوجيه وإرشاد ,والشكر كذلك موصول لجامعة عمار ثليجي–الأغواط– .

ولا ننسى أن نشكر كل من أسدى إلينا العون ,ولكل من أسعفنا بنصح أو توجيه أو كلمة طيبة أودعوة صالحة ,نسأل الله أن يجزل لنا ولهم الثواب ,ويوفقنا وإياهم للصواب ,وأن يتقبل منا ومنهم ,وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ,والحمد لله أولا و آخرا ,ثم الصلاة والسلام على المصطفى دائما وأبدا ,والحمد لله رب العالمين .

الإهداء

الإهداء :

_ إلى من هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ,إلى من راقت إليه القلوب واشتاقت إليه العيون ,صاحب الحوض المورود والمقام الأسمى معلم الأولين والآخرين محمد صلى الله عليه وسلم, راجين من الله عز وجل أن يمن علينا بشفاعته .

_ إلى من قرن المولى عز وجل الإحسان إليهما بطاعته وأمر ببرهما وخفض الجناح لهما: والدينا أمهاتنا وآبائنا ,وخاصة إلى من تحت أقدامهن جنات الرضوان أمهاتنا ضياء الحياة وشمعة الآمال ومهد الاستقامة ,متعهم الله بالصحة والعافية .

_ إلى من أفتخر بالانتساب إليهم إخوتي وأفراد عائلتي .

_ إلى كل من أشعل شمعة في طريقنا للخوض في هذا العمل من أساتذتنا ومشايخنا وأئمتنا وزملائنا ومن له الفضل علينا .

_ إلى كل جامعي أحب الخير وتنشد العفاف والفضيلة .

المقدمة

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ,ونستعينه ,ونستغفره ,ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ,من يهده الله فهو المهتدي ,ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ,وأشهد أن لا أله إلا الله وحده لا شريك له ,وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ,وعلى آله وصحبه ومن والاهم إلى يوم الدين .

أما بعد:

فإن من بين أعظم العلوم الشرعية ,وأجلها قدرا ,وأكثرها فائدة علوم الفقه ,فهو العلم الذي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ,إذ به يعرف الحلال من الحرام ,وكفى به شرفا أن النبي صلى الله عليه وسلم ,قد أثنى على المتفقه في الدين فقال: "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين"[1] .

ومن نعم الله العظيمة أن سخر الله سبحانه وتعالى لكتابه الكريم ولسنة نبيه الأمين رجالا كراما لا تغنهم أموالهم ولا أولادهم عن ذكر الله ,وخدمة دينه ,علماء كرسوا حياتهم للنهل من شتى صنوف العلم الشرعي مع الحرص كل الحرص على يراد منابعه الصحيحة ,صونا وحفظا له من دسائس المظللين وتحريفات المحرفين ,فخلفوا للأمة الإسلامية ذخائر نفيسة ,وكنوزا قيمة لا تقدر بثمن ,كان لها فضل كبير في نشر تعاليم الإسلام في سائر البقاع ,كما كانت درعا متينا وسدا منيعا في وجه الافتراءات والأكاذيب التي ينفث بها أولياء الشيطان ,ويقذفون بها عبثا في كل زمان ومكان .

فقد كان الإمام ابن رشد الحفيد ,والإمام الونشريسي–رحمهما الله– من أولئك العلماء الذين بذلوا جهدهم في خدمة الفقه الإسلامي بصفة عامة والمذهب المالكي بصفة خاصة ,وذلك من خلال تأليفهم في النوازل الفقهية ,وإن هذه الدراسة جاءت لتبرز المنهج الاستدلالي الذي سار عليه كل من الإمامين–رحمهما الله– " وأقصد بالمنهج الاستدلال: الطريقة التي يتبعها المجتهد في تأصيل المسألة " ,معتمدين على

[1] أخرجه البخاري ,كتاب العلم ,باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين (رقم 71) ,ومسلم في كتاب الزكاة ,باب النهي عن المسألة (رقم 1037) .

كتابين أساسيين وهما: كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد ,وكتاب "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس" .

والذي اشتملا على فتاوى واجتهادات خاص بالمؤلف مثل كتاب "بداية المجتهد" ,وأخرى عام ,جمع فيه اجتهادات علماء الغرب الإسلامي في نوازل وقعت ,وهذا ما نجده في كتاب "المعيار المعرب" ,حيث اتسمت هذه الفتاوى بالواقعية ومراعاة أحوال الناس ,كما امتازت بالتأصيل العلمي الرصين .

أهمية البحث: تظهر أهمية الموضوع في النقاط التالية :

_ التعريف بعلمين من أعلام الفقه المالكي وبأشهر ما ألفاه ,"بدية المجتهد" لابن رشد الحفيد ,و "المعيار المغرب" للونشريسي–رحمهما الله– .

_ منزلة هذا الموضوع تعلو بعلو منزلة الإمامين–رحمهما الله– الذين برعا في علوم شتى .

_ الوقوف على ملامح عصر الإمامين –رحمهما الله– وعلى حلقة من حلقات مسار الفقه المالكي .

_ دراسة منهج الاستدلال لها فائدة في فهم طريقة عمل الفقهاء بين الأصول والفروع ويكسب ملكة الفقيه سليمة قائمة على المسلك الصحيح في البرهنة .

أهداف الموضوع: وتتمثل في النقاط التالية :

_إبراز شخصية ابن رشد الحفيد ,والونشريسي–رحمهما الله–,وبيان مكانتهما العلمية .

_الوقوف على منهج الإمامين في الاستدلال .

_ الرغبة في خدمة التراث المالكي ,وإبراز اهتمام علماء المالكية كغيرهم في خدمة الدين .

_ المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية ,ورجاء الأجر والثواب .

أسباب اختيار الموضوع: مما دفعنا لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب ,منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي :

_ اقتراح اللجنة العلمية لهذا الموضوع .

_المكانة العلمية الرفيعة للإمامين –رحمهما الله– .

_التعرف على فقه الإمامين ومنهج استدلالهما ,وسبب اختلافهما في ذلك .

_ الإطلاع على أشهر ما ألفه الإمامين –رحمهما الله– .

الإشكالية المطروحة :ومما سبق ذكره نجد أنفسنا بصدد الإشكالية التالية :

_ ما هو مفهوم منهج الاستدلال ؟ وما هو منهج كل من ابن رشد "الحفيد" والونشريسي–رحمهما الله – في الاستدلال ؟ وما هو سبب خلافهما في ذلك ؟

الدراسات السابقة :

على حد علمنا –والله أعلم– لا يوجد بحث أو تأليف مستقل خاص بموضوع المنهج الاستدلالي بين ابن رشد والونشريسي–رحمهما الله– فيما لانص فيه ,لكن كموضوع لأصول الفقه عامة يوجد على حسب معلوماتنا مايلي :

_ مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وأثره في فقه العبادات :دراسة لنماذج وتطبيقات د: أحمد ولد أمحمد سيدي مجلة إلكترونية .

_الاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي ,أ,د, هشام قريسة ,دار ابن حزم ط8 ,2005م ,تونس .

_ منهج الاستدلال الفقهي عند المالكية وأثره في الخلاف داخل المذهب من خلال كتاب مناهج التحصيل لعلي بن سعيد الرجراجي , رسالة تخرج دكتوراه : فقه مقارن ,عبد الرحمان مايدي ,إشراف أ,د :مختار حمحامي .2018–2019م .

_من أعلام تلمسان: أبو العباس الونشريسي ,824–914هـ/1430–1508م: سيرة ومسيرة ,لامية زكري,(عصور الجديدة–العدد10) ,صيف(جويلية)1434هـ–2013م .

_منهج ابن رشد رحمه الله في عرض الآراء الفقهية من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ,قاسم إدريسي .

_ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية ,د.حمادي العبيدي ,أستاذ محاضرة في العلوم الإسلامية بجامعة الزيتونة ,دار وحي القلم ,ط1 ,1434هـ-2014م .

_منهج الاستدلال الفقهي عند ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد" ,أ.م.أنسام زيد محي ,كلية العلوم الإسلامية جامعة ذي قار العراق .

_توظيف نوازل المعيار في المستجدات الفقهية المعاصرة بين المنهج والتطبيق المعاملات المالية المعاصرة أنومذجا ,د.نور الدين بوكرديد ,كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ,قسنطينة .

المنهج المتبع في الدراسة :

لعل مما هو مقدر عند العلماء ,أن دراسة هذه المواضيع تتطلب من الباحث الاعتماد على المنهج التحليلي ,الاستقرائي المقارن ,فالباحث يستقرئ وهذا بجمع المادة العلمية ثم يحلل ,ثم يقارن وهذا ما سلكناه في هذا البحث ,وكذا المنهج التاريخي ويتمثل في سرد حياة الإمامين –رحمهما الله– .

المنهجية المتبعة :

اعتمدنا في عملنا هذا على المنهجية التالية :

_ بالنسبة للآيات القرآنية اعتمدنا على قراءة عاصم من رواية حفص ,لتوفر ذلك في التطبيق الإلكتروني (قرآن وورد) ,كما ذكرنا اسم الصورة ورقم الآية في التهميش .

_ وقمنا بتخريج الأحاديث و الآثار من مضانها ,بذكر اسم مصدر واحد أو اثنان فقط وإن كان في الصحيحين اقتصرنا عليهما فقط ,مع ذكر اسم الكتاب والباب والرقم وحكم المحدث إن وجد .

_ ترجمنا لكل الأعلام المذكورين .

_عند الأخذ من مصدر واحد عدة مرات ,نكتفي في تهميش المعلومات بكتابة المصدر نفسه إذا كان مباشرا ,أما إذا كان بينهما عدة مصادر فنكتب مصدر سابق ,مع ذكر اسم المؤلف فقط .

_ اقتصرنا في مصادر ترجمة الأعلام على لفظ "بداية المجتهد" بدل : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ,والمعيار المعرب ,بدل: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس ,وذلك عند تكرار المصدر .

_ استعملنا الرمز :"..." للآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

_ قمنا بفهرسة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

صعوبات البحث :

واجهتنا عدة صعوبات نذكر أعسرها:

_ ندرة الرسائل و المصادر المتعلق بصلب الموضوع .

_ كثرة الانشغالات .

خطة البحث :

جعلنا بحثنا مكون من مقدمة وفصليين وخاتمة وفهرس للموضوعات ,بالإضافة إلى ملخص بالغة الإنجليزية .

احتوت المقدمة على توطئة للموضوع مع ذكر أهمية الدراسة وأهدافها وأسباب اختيارنا للموضوع ,وكذا الدراسات السابقة ,المنهج المتبع والمنهجية المتبعة في البحث والصعبات ,مع طرح الإشكالية المعبرة عن موضوع البحث .

أما بالنسبة للفصل الأول : فجاء بعنوان التعريف بمفردات البحث الرئيسية ,وكان متضمن لمبحثين :

_المبحث الأول: بعنوان تعريف المنهج وأركانه ,تطرقنا فيه إلى مطلبين ,المطلب الأول يتمثل في تعريف المنهج لغة واصطلاحا ,أما المطلب الثاني فيتمثل في أركان المنهج ,

_والمبحث الثاني: بعنوان مفهوم منهج الاستدلال وقواعده ,وأدواته ,وضوابطه وألفاظ ذات صلة للاستدلال ,حيث جعلنا فيه مطلبين ,المطلب الأول مفهوم منهج الاستدلال وقواعده ,والمطلب الثاني ألفاظ ذات صلة للاستدلال .

أما بالنسبة للفصل الثاني: فجاء بعنوان التعريف بالإمام ابن رشد الحفيد والإمام الونشريسي رحمهما الله ,ومنهج استدلالهما ,وهو متضمن لثلاثة مباحث : _المبحث الأول :التعريف بالإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله ومنهج استدلاله ,وفيه مطلبين :المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن رشد رحمه الله وفيه: (اسمه ونسبه ,ومولده ونشأته ,شيوخه ,وتلاميذه) ,أما المطلب الثاني: منهج استدلال ابن رشد الحفيد رحمه الله فيما لا نص فيه وبعض النماذج الفقهية ,وفيه: منهج استدلال ابن رشد رحمه الله بالأدلة الشرعية ,وبالقواعد الأصولية .

_المبحث الثاني: التعريف بالإمام الونشريسي رحمه الله ,ومنهج استدلاله ,وفيه مطلبين: المطلب الأول : التعريف بالإمام الونشريسي رحمه الله وفيه: (اسمه ونسبه ,ومولده ونشأته ,شيوخه وتلاميذه) ,أما المطلب الثاني: منهج استدلال الونشريسي رحمه الله فيما لا نص فيه وبعض النماذج الفقهية ,وفيه: منهج استدلال الونشريسي رحمه الله بالنصوص الشرعية ,والقياس فيما لا نص فيه ,وأيضا:الاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية .

_المبحث الثالث: يتضمن سبب الاختلاف في منهج الاستدلال بين الإمام ابن رشد الحفيد والإمام الونشريسي رحمهما الله ,وفيه مطلبين ,المطلب الأول :يتضمن تعريف الاختلاف لغة واصطلاحا ,والمطلب الثاني : يتضمن سبب الاختلاف .

أما بالنسبة للخاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج المستخلصة ,مرفقة ببعض النصائح المتواضعة.

وبالنسبة لفهرس الموضوعات قمنا بفهرسة الآيات القرآنية أولا ,ثم فهرسة الأحاديث الشريفة ,وفهرس المصادر والمراجع ,وكذا ملخص البحث بالغة العربية والإنجليزية .

خطة البحث :

-المقدمة

=الفصل الأول:تعريف المنهج وأركانه ,ومفهوم الاستدلال وقواعده ,وألفاظ ذات صلة .

+المبحث الأول: تعريف المنهج وأركانه .

_المطلب الأول: تعريف المنهج لغة واصطلاحا .

_المطلب الثاني: أركان المنهج .

+المبحث الثاني: مفهوم منهج الاستدلال وقواعده ,وأدواته ,وضوابطه ,وألفاظ ذات صلة للاستدلال .

_المطلب الأول: مفهوم منهج الاستدلال وقواعده ,وأدواته ,وضوابطه.

_المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة للاستدلال .

=الفصل الثاني: التعريف بالإمام ابن رشد الحفيد والإمام الونشريسي رحمهما الله ومنهج استدلالهما .

+المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله ومنهج استدلاله .

_المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله ,(اسمه ونسبه ,مولده ونشأته ,شيوخه ,تلاميذه) .

_المطلب الثاني: منهج استدلال الإمام ابن رشد رحمه الله ,فيما لا نص فيه ,وبعض النماذج الفقهية .(منهج استدلاله بالأدلة الشرعية ,وبالقواعد الأصولية) .

+المبحث الثاني: التعريف بالإمام الونشريسي رحمه الله ومنهج استدلاله .

_المطلب الأول: التعريف بالإمام الونشريسي رحمه الله ,(اسمه ونسبه ,مولده ونشأته ,شيوخه ,تلاميذه) .

_المطلب الثاني: منهج استدلال الإمام الونشريسي رحمه الله ,فيما لا نص فيه ,وبعض النماذج الفقهية .(منهج استدلاله بالنصوص الشرعية والقياس فيما لا نص فيه ,وبالقواعد الفقهية والأصولية) .

+المبحث الثالث: سبب الاختلاف في منهج الاستدلال بين ابن رشد والونشريسي رحمهما الله .

_المطلب الأول: تعريف الاختلاف لغة واصطلاحا .

_المطلب الثاني: سبب الاختلاف في منهج الاستدلال .

-الخاتمة.

-فهرس الموضوعات .

_ الفصل الأول : تعريف المنهج وأركانه ,ومفهوم الاستدلال وقواعده ,وألفاظ ذات صلة للاستدلال.

_المبحث الأول :تعريف المنهج وأركانه.

_المبحث الثاني :مفهوم منهج الاستدلال وقواعده وألفاظ ذات صلة .

الفصل الأول: تعريف المنهج وأركانه ,مفهوم الاستدلال وقواعده وألفاظ ذات صلة.

المبحث الأول: تعريف المنهج وأركانه

المطلب الأول: تعريف المنهج لغة واصطلاحا

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمنهج:

جاء في معجم لسان العرب في مادة النهج : والمنهاج الطريق الواضح وأستنهج الطريق أي جعله نهجا ، وفي حديث العباس : لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ,حتى تركككم على طريق ناهجة[1] أي واضحة بينة وفلان يستنهج سبيل فلان أي يسلك نهجه ، والنهج الطريق المستقيم .[2]

وقد شرح ابن فارس في معجم مقاييس اللغة : المنهج كلمة مشتقة من مادة نهج

النون والواو والهاء والجيم أصلان متباينان : الأول، النهج ، الطريق .

ونهج لي الأمر : أوضحه ، وهو مستقيم المنهاج والمنهج : الطريق أيضا والجمع المناهج. ذكر المنهج بلفظه في القرآن الكريم : يقول الله تعالى {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا } .[3]

قال الإمام القرطبي " الشرعة بالشريعة والمنهاج فإن أصله : الطريق البين الواضح ، يقال منه " هو طريق نهج ، ومنهج بيّن ، كما قال القائل:

من يك في شك فهذا فلج********* ماء رواء وطريق نهج .

---

[1] أخرجه أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني , في مصنفه 434/5,ت: حبيب الرحمان الأعظمي,المجلس العلمي الهند ,توزيع المكتبة الإسلامية بيروت ,ط2, 1403هـ-1983م.

[2] ا ابن منظور لسان العرب ، بيروت دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي .ط3 1999. باب النون ، مادة النهج: الجزء . ص300.

[3] سورة المائدة الآية 48

معنى الكلام: لكل قوم منكم جعلنا طريقا إلى الحق يؤمه وسبيلا واضحا يعمل به. [1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمنهج

لم يتعرض العلماء القدامى إلى بيان معنى المنهج اصطلاحا لأنه من المصطلحات حديثة النشأة , وقد حدد أصحاب هذا المنطق المنهج بأنه : " هو فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة ، إما من أجل الكشف عن الحقيقة ، حين نكون بها جاهلين أو من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين [2]

وذكر طه جابر العلواني[3]" بأن المنهج والمنهجية الكاملان هما اللذان سيساعداننا على الاسترجاع النقدي المعرفي السليم لتراث أمتنا وتنقيته مما شابه من شوائب . [4]

كما عرّف بعض الباحثين المنهج بأنه : " الأسلوب أو الطريق الذي ينتظم من خلاله حوار أي قضية علمية أو سلوكية توضع من خلالها القضايا والأفكار موضع المناقشة أو البحث " [5]

---

[1] تفسير القرطبي،تحقيق أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالةط 2000. ج3 ص57.

[2] مناهج البحث العلمي ، عبد الرحمان بدوي ، 1988، وكالة المطبوعات ، شارع فهد سالم ، الكويت ط3، 1988، ص 4.

. أزمة البحث العلمي في العالم العربي ، د عبد الفتاح خضر، سلسلة دراسات تصدر عن مكتب صلاح الحجيلان للمحاماة والاستشارات القانونية ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1412 هـ ،ص 18.

[3] طه جابر العلواني (1935،2016) مفكر وفقيه إسلامي عراقي ، درس تعلمه في جامعة الأزهر فرع البنين ، كان رئيس المجلس الفقهي بأمريكا.

[4] مقاصد الشريعة ، طه جابر علواني ،ط1، دار الهادي، بيروت ، ط1، 1421 هـ، 2001 م، ص152.

[5] حوار الحضارات في القرن الحادي والعشرين رؤية إسلامية ، للعليان ،عبد الله علي ، ص79 ، عمان 2004.

المطلب الثاني :أركان المنهج .

أركان المنهج اثنان : الأول يتمثل في معالجة المادة ، والثاني يتمثل في التطبيق ، وقد ذكر الكاتب محمود شاكر في كتابه رسالة في طريق إلى ثقافتنا فقال:

"فهذا يسمى منهجا ينقسم إلى شطرين : شطر في تناول المادة وشطر في معالجة التطبيق [1].

الفرع الأول : الركن الأول : معالجة المادة

فشطر المادة يتطّلب كل شيء، جمعها من مظانَّها على وجه الاستيعاب المتيسّر ، ثم تصنيف هذا المجموع، ثم تمحيص مفرداته تمحيصاً دقيقا ، وذالك بتحليل أجزائها بدقّة متناهية ، وبمهارة وحذق وحذر، حتى يتيسّر للدارس أن يرى ما هو زيفٌ جليا واضحا، وما هو صحيح مستبينا ظاهرا ،بلا غفلة ، وبلا هوىً ، وبلا تسرُّع .

الفرع الثاني :الركن الثاني : معالجة التطبيق

أمّا شطر التطبيق، فيقتضى ترتيب المادّة بعد نَفْي زَيْفِهَا وتمحيص جيِّدها، باستيعاب أيضا لكل احتمال للخطأ أو الهوى أو التسّرع. ثمّ على الدارس أن يتحرّى لكل حقيقة من الحقائق موضعا هو حقٌّ موضعها ، لأنَّ أخفى إساءة في وضع إحدى الحقائق في غير موضعها، خليقٌ أن يشوّه عَمُودَ الصورة تشويهاً بالغ القبح والشّناعة[2] .

[1] رسالة في طريق إلى ثقافتنا محمود محمد شاكر ، ص 22، الهيئة المصرية العامة للكتاب مكتبة الأسرة (1997).

[2]مصدر سابق رسالة في الطريق إلى ثقافتنا ,محمود محمد شاكر ص22

المبحث الثاني: مفهوم منهج الاستدلال و قواعده ,و ألفاظ ذات صلة للاستدلال :

المطلب الأول: مفهوم منهج الاستدلالي ,قواعده ,وأدواته ,وضوابطه:

الفرع الأول: مفهوم منهج الاستدلالي :

هو البرهان الذي يبدأ من قضايا مسلم بها ويسير إلى قضايا أخرى تنتج عنها بالضرورة ,دون اللجوء إلى التجربة ,وهذا السير قد يكون بواسطة القول أو بواسطة الحساب ,وبمفهوم آخر الاستدلال عبارة عن عملية سلوكية لتحصيل الحقيقة ,وهو السلوك العام المستخدم في العلوم ,وهو أيضا التسلسل المنطقي المنتقل من مبادئ وقضايا أولية إلى قضايا جديدة [1].

الفرع الثاني: قواعد الاستدلال :

ذكر بعض المحدثين قواعد الاستدلال، كالشيخ محمد رضا : " أعني القواعد التي تعاملوا بها مع النصوص من القران والسنة، وهي التي تميّز أهل السنة عن غيرهم من أهل الأهواء والبدع الذي خالفوا المنهج الصحيح الذي ربّى النبي صلى الله عليه وسلم عليه أصحابه ، ومن بين القواعد التي اتبعها الشيخ رشيد رضا في استدلاله بنصوص الشّرع ما يلي :

القاعدة الأولى :الإيمان بظاهر القرآن:

فهي قاعدة أساسية عند أهل السنة والجماعة فقد دافعة الشيخ محمد رضا عن هذه القاعدة خلافا للمتكلمين الذين يرفضوا هذه القاعدة .

القاعدة الثانية: الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة :

لقد سلك الشيخ رشيد مسلك لم يكن مشهورا فيعصره آنذاك وهو الاستدلال بدون وسيط من الكتاب والسنة وهو ما يسميه ب "طريقة السلف في الاستدلال" ، وهو ما أعتبره معاصريه ادعاء للاجتهاد الذي كان ممنوعا في تلك الفترة، وبرّهن الشيخ رشيد طريقته

[1] مناهج البحث العلمي وتطبيقاته في ميدان العلوم القانونية والإدارية ,عمار عوابدي ,ديوان المطبوعات الجامعية ,ط3 -2005م ,ص179-183 .

على "أن فهم القرآن والسنة أيسر من فهم كتب بعض الفقهاء" ، وبأن الله تعالى " ذم التقليد ونعى على أهله "

القاعدة الثالثة :رفض التأويل :

رفض الشيخ رشيد التأويل لخطورته على الدين وتلاعب أهله بنصوصه ، إلى في حالة عدم القدرة على دفع الشبه فقد أجازه الشيخ رشيد، مبررا أن التأويل خير من الكفر.

القاعدة الرابعة :الرد عند التنازع إلى الكتاب والسنة :

ومن قواعد أهل السنة رد الأشياء عند التنازع إلى الله ورسوله ،عكس أهل البدع[1] .

ويقرر الشيخ رشيد هذه القاعدة بقوله" القاعدة في كل ما حدث بعد الصدر الأول من الأقوال والآراء وتنازع فيه العلماء فلم يجمعوا فيه إلا على قول : أن يرد للكتاب والسنة فيؤخذ ما وافق، ويترك ما خالف عملا بقوله تعالى " فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا "[2]

القاعدة الخامسة :مذهب السلف أسلم وأعلم وأحكم :

قرر الشيخ رشيد أن مذهب السلف هو الأولى بالإتباع لأنه أسلم وأعلم وأحكم ، كون طريقة السلف هي فهم النصوص وإثبات ما دلت عليه من صفات وإثبات موافقتها لصحيح المنقول وصريح المعقول ، وبدأ الشيخ رشيد بتعريف مذهب السلف بقوله : "هو ما كان عليه السواد الأعظم من الصحابة وعلماء التابعين وأئمة الحديث والفقه، ممن تبعهم في الاعتصام بنصوص الكتاب والسنة من غير تحريف ولا تكلف لإرجاع ظواهرها إلى ما ابتدع من البدع والآراء التي أحدثها أهل البدع والأهواء"

---

[1] منهج الشيخ محمد رضا في العقيدة ,تامر محمد محمود متولي ,دار ماجد عسيري ط1 ,(1425هـ-2004م) ,ص 171-172 .

[2] سورة النساء آية 59 .

القاعدة السادسة :درء التعارض بين العقل والنقل

لقد اطلع الشيخ رشيد على كتاب شيخ الإسلام الذي يحمل هذا العنوان ، واعتمد الشيخ رشيد على هذا الكتاب في تقرير هذه القاعدة ونقل عليه نقلا طويلا ن وعلق عليه بقوله : "كل مؤمن سليم الفطرة صحيح العقل إذا قرأ هذا جزم بأنه حق "

القاعدة السابعة :المحكم والمتشابه :

اعتمد الشيخ رشيد في قاعدة المحكم والمتشابه على كتاب الشيخ الإسلام رحمه الله حيث نقل كلامه في " تفسير سورة الإخلاص " [1]

وفيه بيان مذهب السلف في هذه المسألة والمذهب الصحيح للمحكم والمتشابه ، كما وضح خطأ المتكلمين في جعلهم نصوص الصفات من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله[2]

الفرع الثالث :أدوات منهج الاستدلال :

الاستدلال منهج علمي له عدة أدوات أبرزها القياس ,والتجريب العقلي والتركيب ,وهي كتالي:

1_القياس :هو عملية تقييم وموازنة ,تقيس فيها الشيء بمثيله ,والقياس غير البرهان ,فهو لا يضيف شيء للمعطيات ولا يحول الافتراضات إلى نتائج وإنما يسمح لنا بالانطلاق في عملية البرهنة .

2_ التجريب العقلي :هو في معناه العام والواسع قيام قيام الإنسان بداخل عقله بكل الفروض والتحقيقات التي يعجز عن القيام بها في الخارج ,ويتصور الطريقة المثلى لتركيبها حتى يتوصل للنتائج المرجوة [3].

---

[1] منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة ، تامر محمود متولي ، دار ماجد عسيري ، ط 1 (1425هـ-2004م) ,ص 172-174 .

[2] مرجع سابق. منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة ,ص 172-174.

[3] مصدر سابق مناهج البحث العلمي وتطبيقاته في ميدان العلوم القانونية والإدارية ,عمار عوابدي ,ص184-1875 .

3_ التركيب :هو عملية عقلية تسير وتبدأ من القضية الصحيحة المعلومة إلى تركيب واستخراج كل النتائج ومعرفة هذه النتائج المراد استخلاصها من هذه القضية المعلومة والصحيحة ,فمثلا التركيب يتمثل في تفكيك الافتراضات ومحاولة تركيبها عقليا لتبين صحة مدلولها والتركيب عادة يكون من الخاص إلى العام ومن الجزء إلى الكل وهكذا[1]

الفرع الرابع: ضوابط الاستدلال

ذكر الشاطبي في الموافقات في كليات الأدلة على الجملة في المسألة الثالثة عشر[2] ,وبما أن الاستدلال هو أحد معاني النظر فاعتبره نفس الفكر في حال المنظور فيه وهو طريق إلى معرفة الأحكام ,إذا وجد بشروطه كما قال الشيرازي رحمه الله ,وعلى ذلك فإنه يقع على شروط ذكرها الشيرازي رحمه الله كشروط للناظر وما في معناه تصلح له ,وهي شروط المفتي والمجتهد بالأساس منها :

أحدهما :أن يكون الناظر كامل الآلة على ما يذكره في باب المفتي.

والثاني :أن يكون نظره في دليل لا في شبهة .

والثالث: أن يستوفي الدليل ويرتبه على حقه فيقدم ما يجب تقديمه ويؤخر ما يجب تأخيره [3].

---

[1] مصدر سابق مناهج البحث العلمي وتطبيقاته في ميدان العلوم القانونية والإدارية ,عمار عوابدي ,ص184-1875 .

[2] الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ) ,تح:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ,دار ابن عفان ,ط1(1417هـ-1997م) ,ج3, ص290 .

[3] اللمع في أصول الفقه ,أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ) ,دار الكتب العلمية ,ط2 ,(2003م-1424هـ) ,ص5 .

المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة للاستدلال :

الفرع الأول :مفهوم الاستنباط

الاستنباط لغة :

الاستنباط يدل على الاستخراج في لغة العرب . قال ابن فارس[1] النون والباء والطاء في لغة العرب كلمة تدل على استخراج الشيء و استنبطت الماء : استخرجته [2].

قال ابن جرير [3]:

(وكل مستخرج شيئا كان مستترا عن أبصار العيون ... فهو له " مستنبط " ، يقال له " استنبطت الركية " ، إذا استخرجت ماءها ، " و نبطتها أنبطها "

و " النبط " ، الماء المستنبط من الأرض[4] .

الاستنباط اصطلاحا :هو ما يستخرجه الرجل بفضل ذهنه من المعاني والتدابير ,فيما يعضل ويبهم [5]

---

[1]أبو الحسين أحمد ابن فارس ابن زكرّياء ابن محمد ابن حبيب الرازي اللغوي ؛ كان إماما في علوم شتى ، وخصوصا اللغة فإنه أتقنها ، وألف كتابه المجمل في اللغة ، وهو على اختصاره جمع شيئا كثيرا ،وله كتاب حلية الفقهاء ،وله رسائل الأنيقة .توفي سنة 390هـ.وفيات الأعيان118/1.

[2]معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ,عبد السلام محمد هارون ,دار الفكر(1399هـ-1979م) , ص381/5 .

[3]محمد ابن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري الإمام أبو جعفر رأس المفسرين على الإطلاق أحد الأئمة جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره فكان حافظا لكتاب الله بصيرا بالمعاني فقيها في أحكام القرآن عالما بالسنن وطرقها صحيحها و سقيمها ناسخها و منسوخها عالما بأحوال الصحابة والتابعين بصيرا بأيام الناس وأخبارهم توفي سنة 310 هـ .

[4]طبقات المفسرين للسيوطي الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي (ت:945هـ) بإشراف لجنة من العلماء ,دار الكتب العلمية(بيروت, لبنان) ص82/1.

[5] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري أبو القاسم جار الله محمود بن عمر(ت538هـ) , عادل أحمد عبد الموجود,علي محمد عوض,(العبيكان-الرياض) ,ط1, 1418هـ-1998م ص(541/1) .

,وهو استخراج المعاني الدقيقة من النصوص – ومنه استنباط الأحكام [1].

الفرع الثاني : مفهوم الاجتهاد

الاجتهاد لغة : معناه بذل غاية الجهد و استفراغ الوسع في الوصول لتحقيق امر من الأمور او فعل من الأفعال ولا يستعمل إلا في ما يكون فيه مشقة وكلفة وجهد فيقال : اجتهد فلان في حمل حجر الرحى ولا يقال اجتهد في حمل خردلة [2] .

الاجتهاد اصطلاحا :عرفه الشاطبي الاجتهاد بأنه : إستفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم [3] .

الفرع الثالث :مفهوم البحث

تعريفه لغة : هو النشاط المتمثل في الطلب والتفتيش والتحري والتنقيب .

اصطلاحا :هو إثبات النسبة الإيجابية ,أو السلبية ,بين شيئين ,بطريق الاستدلال [4] .

---

[1] معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي ,حامد صادق قنيبي ,دار النفائس ,ط2 ,1408هـ-1988م ,ص65 .

[2] التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني,ت:جماعة من العلماء,دار الكتب العلمية بيروت لبنان,ط1(1403هـ-1983م),ص(10).

[3] الموافقات أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي(ت790هـ) ,ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ,تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد ,دار ابن عفاف ,ط1 ,(1417هـ-1997م) ,ص51/5 .

[4] التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ) ,دار الكتب العلمية 3 ,بيروت لبنان ,ط1 ,سنة 1403هـ -1983م ,ص42 .

_الفصل الثاني : التعريف بالإمام ابن رشد الحفيد والإمام الونشريسيرحمهما الله .

_المبحث الأول : التعريف بالإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله ومنهج استدلاله .

_المبحث الثاني : التعريف بالإمام الونشريسي رحمه الله ومنهج استدلاله .

_المبحث الثالث : سبب الاختلاف في منهج الاستدلال بين الإمام ابن رشد الحفيد ,والونشريسي رحمهما الله .

الفصل الثاني: التعريف بالإمام ابن رشد (الحفيد) و الإمام الونشريسي

المبحث الأول:التعريف بالإمام ابن رشد (بالحفيد) و منهج استدلاله

المطلب الأول: الإمام ابن رشد (الحفيد)

الفرع الأول: اسمه ونسبه

ابن رشد الحفيد العلامة, فيلسوف الوقت, أبو الوليد, محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي, اشتهر عند المسلمين في كتب التراجم والطبقات ب: ابن رشد الحفيد, وأبي الوليد القاضي , والفيلسوف, وأبي الوليد الأصغر تمييزا له عن جده, وعرف عند الغربيين باسم: (AVERROES)[1]

الفرع الثاني: مولده ونشأته

ولد سنة(520هـ-1126م) بقرطبة ,قبل موت جده بشهر يقال أن دروسه الأولى التي تلقاها في بدء حياته العلمية كانت في الفقه والأصول,ثم في علم الكلام" [2],وقد نشأ ابن رشد في أسرة عريقة مشهورة بالفقه والقضاء ,فكان أبوه قاضيا ,وكان جده قاضي قضاة الأندلس[3] ,طلب العلم منذ صغره, " حكي أنه لم يدع النظر والقراءة مذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه, وليلة بنائه أهله"[4] ,تلقى الفقه المالكي عن أئمة عصره, وبذل وسعه في ذلك حتى برز فيه كما استظهر الموطأ على أبيه , واشتغل بالرياضيات والأدب والشعر.

---

[1] الديباج المهذب في معرفة أعيان المذهب إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون , برهان الدين الياعمري, ,(ت : د .محمد الأحمدي أبو النور) دار التراث للطبع و النشر القاهرة , ص : 257/2 .

[2] حمادي العبيدي , ابن رشد وعلوم الشريعة الاسلامية , ص9 , الدار وحي القلم ,(ط1) ,(1434 هـ-2014م)

[3] ابن رشد الجد : هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي , (450هـ-520هـ) .

[4]الديباج المهذب ,لابن فرحون المالكي ,ص:258 .

فكان يحفظ ديوان المتنبي[1] وأبو تمام[2] ,وتعلم الفلسفة حتى صار إماما فيها ,والشارح الأكبر لأرسطو ,و الطب حتى برز,وأصبح مرجع الناس فيه[3]

قال ابن الأبار[4]: "ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا,وكان على شرف أشد الناس تواضعا وأخفضهم جناحا...سود في ما صنف وفيد وألف وهذب واختصر نحوا من عشرة آلاف ورقة ,ومال إلى علوم الأوائل فكانة له فيها الإمامة دون أهل عصره

وكان يفزع إلى فتواه في الفقه ,مع الحظ الوافر من الأعراب والآداب ,حكى عنه أبو القاسم بن الطيلسان أنه كان يحفظ شعري حبيب والمتنبي"[5] ,وعند توليه القضاء في قرطبة حسن قضاءه ,ثم إنتقل إلى مراكش سنة547هـ ,بدعوة من أمير دولة الموحدين عبد المؤمن[6],وقد كان في صدد بناء مرافق ومدارس للعلم ,فوكل ابن رشد في تجهيزها وإنجاحها[7],و كان الأمير عبد المؤمن قد نادى بضرورة قراءة الناس الحديث واستنباط الأحكام منها ,وكتب إلى جميع طلبة العلم من بلاد الأندلس والعنوة[8]

وفي سنة 558هـ توفي الأمير عبد المؤمن ,فخلفه ابنه أبو يعقوب يوسف[9],الذي كان ملما بالأدب وعلوم الأوائل , فأحب العلم وعرف فضله وفضل أهله ,فقابله ابن رشد

---

[1] المتنبي: أبو الطيب أحمد بن الحسين بن الحسن الجعفي الكندي الكوفي المعروف بالمتنبي الشاعر المشهور,(303هـ-354هـ)

[2]أبو تمام:أبو تمام حبيب بن أوس الطائي ,الشاعر الأديب أحد أمراء البيان ,(188هـ-231هـ)

[3]الديباج المهذب ,مصدر سابق ,ص(378-379)

[4]ابن الأبار: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ,(595هـ-658هـ)

[5]التكملة لكتاب الصلة ابن الآبار ,ص(74/2) , (تحقيق:عبد السلام هراس ,لبنان,بيروت ,دار الفكر للطباعة) ,(1415هـ-1995هـ)

[6]عبد المؤمن:أبو محمد عبد المؤمن بن علي الكومي القيسي المغربي,سلطان المغرب ومؤسس دولة الموحدين (487هـ-558هـ)

[7]الديباج المهذب,مصدر سابق,ص(258)

[8]الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى , الناصري,ص(125/1),تحقيق:جعفر الناصري ومحمد الناصري,الدار البيضاء,دار الكتاب,ط1/1997م.

[9]أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن بن علي القيسي الكومي ,صاحب المغرب وأحد سلاطين الموحدين(533هـ-580هـ)

بمراكش بحضور ابن طفيل[1],الطبيب الفيلسوف,وهو من المقربين للأمير,وقد ذكر لنا ابن رشد مقابلته الأولى للأمير ,فقال:" عند دخولي على أمير المؤمنين أبي يعقوب وجدته هو وأبو بكر بن الطفيل ,لا يوجد معه غيرهما ,فبدأ يثني علي أبو بكر وذكر له أهل بيتي وسلفي,وقال أمورا وأشياء لا يبلغها قدري,فكان أول ما فاتحني به أمير المؤمنين بعد أن سألني عن اسمي واسم أبي ونسبي ,أن قل لي ماذا يقولون في السماء-يعني الفلاسفة- قديمة أم حادثة؟ ,فقال حينها ابن رشد أدركني الحياء والخوف,فأخذة أتعلل وأنكر اشتغالي بعلم الفلسفة,ولم أكن أدري ما قرر معه ابن طفيل,ففهم الأمير مني الورع والحياء,فالتفت إلى ابن طفيل,وجعل يتكلم على المسألة التي سألني عنها,ويذكر ما قاله أرسطو طاليس[2],وأفلاطون[3],وجمع من الفلاسفة ويذكر له موقف و احتجاج أهل الاسلام عليهم,فرأيت منه غزارة حفظ لم أظنها في أحد من المشتغلين بهذا الشأن المتفرغين له,ولم يزل يبسطني حتى تكلمت فعرف ما عندي من ذالك,فلما انصرفت أمر لي بمال وخلعة سنية ومركب"[4],ثم تطورت الأمر بينهما,وذلك بعد أن اشتكى الأمير أبو يعقوب يوسف إلى ابن طفيل غموض كتب أرسطو, أوعبارةالمترجمين,فطلب ابن طفيل من ابن رشد شرح كتب أرسطو,وتيسير فهمها ,فكان مما قاله:"...فإن فيك فضل قوة لذلك فافعل,وإني لأرجو أنتفي به لما أعلمه عن جودة ذهنك,وصفا قريحتك ,وقوة نزوعك إلى الصناعة,وما يمنعني من ذلك إلا ما تعلمه من كبر سني ,واشتغالي بالخدمة,وصرف عنايتي إلى ما هو أهم عندي منه"[5],فالستطاع ابن رشد في هذه المهمة أن يكسب ثقة الأمير أبو يعقوب يوسف.

---

[1]ابن طفيل:محمد بن عبد الملك بن محمد بن محمد بن طفيل القيسي الأندلسي(494هـ-581هـ)

[2]أرسطو طاليس:أرسطو أو أرسطوطاليس أو أرسطاطاليس بن نيقوماخسالجراسنيالفيثاغوري الإغريقي(384ق م-322ق م)

[3]نسبته إلى أفلاطون,يقال:فلاطنفلاطون أفلاطون ,الرومي اليوناني(427-428ق م/347-348ق م)

[4]عبد الواحد المراكشي المعجب في تلخيص أخبار المغرب,ص(174-175)تحقيق:دوزي,ليدن, مطبعة بريل(1847م)

[5]المصدر نفسه,ص(175)

وبعدها ولاه الأمير أبو يعقوب يوسف قضاء إشبيلية سنة 564هـ , ثم ولاه قضاء قرطبة سنة 566هـ ,وبقي في هذا المنصب عشر سنين , ولم يشغله منصبه هذا عن العلم ,فقد ألف في هذه الفترة عدة مؤلفات.

واستدعاه الأمير إلى مراكش سنة 578هـ ,وعينه طبيبه الخاص له مكان ابن الطفيل الذي أصبح كبير السن ,واعتزل الطب لكن بقي وزيرا ,ثم أعيد ابن رشد إلى قرطبة بوظيفته قاضي القضاة, وهو المنصب الذي شغله جده من قبل[1].

قال ابن الأبار:" تأثلت له عند الملوك و جاهة عظيمة , لم يصرفها في ترفيع حال ولا جمع مال , إنما قصرها على مصالح أهل بلده خاصة , ومنافع أهل الأندلس عامة"[2]

وفي سنة 580هـ توفي الأمير أبو يعقوب يوسف, فخلفه ابنه أبو يوسف يعقوب الملقب بالمنصور بالله[3], فكان هذا الأخير على أثر وسيرة أبيه في تقدير العلماء والإكرام إليهم ,فكان قريبا من ابن رشد ,فنال ابن رشد ما ناله من والده من حظوة و إكرام و تقدير[4]
.ولقد اختلف المؤرخون وعلماء التراجم في تحديد تاريخ وفاته:

1-فقيل: أواخر سنة 594هـ[5]. {} 2-وقيل: 9صفر سنة 596هـ[6].

3-وقيل: سنة 598هـ[7] {} 4-وقيل: يوم الخميس9صفر595هـ, وهو ما

---

[1]تاريخ الفلسفة العربية,حنا الفخوري,خليل الجر(بيروت,دار الجيل,ط3-1993م),ص(383/2)

[2]التكملة لكتاب الصلة ,ابن الآبار,(تحقيق:عبد السلام الهراس),دار الفكر(1415هـ-1995م)(بيروت,لبنان) , ص74/2.

[3]أبو يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن القيسي الكومي المغربي المراكشي الظاهري المنصور بفضل الله,(554هـ-595هـ).

[4]تاريخ الفلسفة العربية ,مرجع سابق,ص(385/2).

[5]المعجب في تلخيص أخبار المغرب ,مصدر سابق,ص225

[6]التكملة لكتاب الصلة ,مصدر سابق ,ص(75/2)

[7]تاريخ قضاة الأندلس أبو الحسن الملاقي,(تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة,بيروت,دار الآفاق الجديد,ط5 (,1403هـ/1983م), ص(111).

رجحه أكثرهم[1],وعليه كان له من العمر 75سنة ,وبعد وفاته نقل جثمانه إلى قرطبة , ليدفن مع السابقين من له أسرته[2].

الفرع الثالث: شيوخه

لقد أخذ ابن رشد العلم عن كثير من الأعلام الذين أثروا في مسيرته العلمية فأهم الأعلام الذي درس عندهم , كتالي:

1-ابن رشد الأب:

هو القاضي أبو القاسم أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ,ولد سنة478هـ,أخذ عن أبيه كثيرا ,ولازمه طويلا ,وسمع من أبي محمد بن عتاب وغيره وأجاز له أبو عبد الله بن فرح ,وأبو علي الغساني وغيرهما ,كان فاضلا عاقلا , توفي سنة 563هـ[3].

2- ابن بشكوال:

هو أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري القرطبي,الإمام العالم الحافظ,المتقن محدث الأندلس ومؤرخها , ولد سنة494هـ سمع من أبي الوليد بن رشد الجد,وابن العربي وغيرهما,كان رحمه الله متسع الرواية,مقدما على أهل وقته في هذا الشأن ,من مؤلفاته: صلة تاريخ أبي الوليد بن الفرضي ,والفوائد المنتخبة ,توفي سنة 578هـ[4] .

3-أبو عبد الله المازري:

هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي المعروف بالإمام خاتمة أئمة المجتهدين ,ولد سنة 453هـ في مازر,مدينة في جزيرة صقلية,أخذ عن

---

[1]الديباج المهذب ,مصدر سابق ,ص(379)

[2]تاريخ الفلسفة العربية ,مرجع سابق ,ص(387/2).

[3]كتاب الصلة ,مصدر سابق,ص(103/1).

[4]الديباج المهذب ,مصدر سابق,ص(184).

أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما ,كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر ,له عدة مؤلفات منها: شرح كتاب مسلم ,وشرح البرهان للجويني ,وسماه إيضاح المحصول من برهان الأصول ,توفي سنة 536هـ[1] .

4- عبد الملك بن مسرة:

هو أبو مروان عبد الملك بن مسرة بن فرح البحصي ,القرطبي ,أخذ عن أبي عبد الله محمد بن فرج و أبي بكر بن مفوز ,واختص بالقاضي أبي الوليد بن رشد الجد ,كان ممن جمع الله له الحديث والفقه مع الأدب البارع و الخط الحسن والفضل والدين والورع والتواضع ,توفي سنة 552هـ[2].

الفرع الرابع: تلاميذه

أخذ عن ابن رشد الكثير من أهل عصره , ومن بين تلاميذه , ما يلي:

1- ابناه: الطيب أبو محمد عبد الله بن رشد ,والقاضي أبو القاسم أحمد بن رشد:

الطيب هو: أبو محمد عبد الله بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد, كان فاضلا في صناعة الطب عالما بها محمودا في أفعاله,وله من الكتب مقالة في حيلة البرء[3].

أما القاضي فهو: أبو القاسم أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ,روى عن أبيه ,وأبي القاسم ابن بشكوال ,وروى عنه أبو القاسم بن الطيلسان ,كان فقيها حافظا بصيرا بالأحكام ,ذكي الذهن قوي الهمة كريم الطبع حسن الخلق ,من بيت علم وفضل ونباهة وحسب في بلده ,ولي القضاء فحمدت سيرته ,توفي سنة 622هـ[4].

---

[1] الديباج المهذب ,مصدر سابق,ص(374-375).

[2] كتاب الصلة ,مصدر سابق ,ص(14/2).

[3] عيون الأنباء,ابن أبي أصيبعة ,في طبقات الأطباء,(تحقيق:الدكتور نزا ر رضا,بيروت,دار مكتبة الحياة),ص(533).

[4] الديباج المهذب ,مصدر سابق ,ص(122).

2- القاضي سليمان الكلاع :

هو أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي المعروف بابن سلام الأندلسي الإمام الأريب المتفنن الأديب الفقيه المحدث الحافظ المتقن ,ولد سنة 565هـ .

روىعن أبي القاسم بن حبيش و أبي محمد الصدفي و غيرهما ,له تآليف منها: مصباح الظلام ,الاكتفاء في مغازي المصطفى والثلاثة الخلفا ,استشهد سنة634هـ[1].

3-أبو عبد الله محمد بن سحنون:

هو أبو عبد الله محمد بن سحنون الكومي القرطبي ,يعرف بالندرومي ,نسبة إلى ندرومةبتلمسان ,ولد بقرطبة سنة 580هـ,كان حاد الذهن مفرط الذكاء ,أخذ صناعة الطب عن ابن رشد وأبي الحجاج يوسف بن موراطير ,وهو أيضا من المتميزين في العلم والأدب والعربية ,له مؤلفات منها: اختصار كتاب المستصفى للغزالي[2] .

4- أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داوود بن عمر بن حوط الله: الأنصاري الحارثي ,يكنى أبا محمد , العالم الفقيه الأصولي الحافظ الأديب الشاعر,أخو الحافظ أبي سليمان , ولد سنة 549هـ,تفقه على ابن الفخار وابن زرقون وغيرهما ,كان من العلماء العاملين سنيا مجانبا لأهل البدع والأهواء ,توفي سنة 612هـ[3].

المطلب الثاني:منهج استدلال ابن رشد في ما لا نص فيه وبعض النماذج الفقهية

الفرع الأول:منهج استدلال ابن رشد بالأدلة الشرعية.

1- الاستدلال بالقرآن الكريم:

في كثير من المسائل الفقهية لابن رشد استدل فيها بالقرآن الكريم كما هو موجود في كتابه "بداية المجتهد" فهو يورد النص القرآني كلما سمح ذلك .

حيث يحتج بعموماته ,وظواهره ومنطوقه ,ومفهومه ,وسائر دلالاته الغوية والأصولية إذا وجد ذلك.

---

[1] الديباج المهذب ,مصدر سابق ,ص(200).

[2] عيون الأنباء ,مصدر سابق ,ص(537).

[3] الديباج المهذب ,مصدر سابق ,ص(231).

حيث بذكر المسألة و يورد حكمها , ثم يذكر دليلها من القرآن الكريم , سواء كانت دلالاتها عامة أم خاصة ,بالمنطوق أو المفهوم ,ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: استدل على وجوب الصيام بقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "[1],قال- رحمه الله-:" فأما صوم شهر رمضان , فهو و اجب بالكتاب و السنة و الإجماع"[2]

المثال الثاني: عند بيانه لحكم السرقة ومستدلا بالكتاب,قال تعالى:" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "[3] ,وقال:" اتفقوا على أن من شروطه أن يكون مكلفا ,وسواء كان حرا ,

أوعبدا , ذكرا , أو ,أنثى , مسلما , أو , ذميا "[4],

2_الاستدلال بالسنة النبوية:

السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي وهي عند علماء الأصول:" ما صدر عن-النبي صلى الله عليه وسلم-من قول أوفعلأوتقرير "[5] .

فذكر ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد" استدلاله بالسنة النبوية في معظم مسائله الفقهية , فيذكر ما جاء عن النبي-صلى الله عليه وسلم- في مسائله للاستدلال حيث يذكر دليل المسألة من القرآن الكريم ثم السنة النبوية أو يستدل بالسنة النبوية فقط إذا لم يوجد دليلها من القرآن , ويستدل بالسنة عامها وخاصها منطوقها و مفهومها ,القولي منها و الفعلي و التقريري , ومن الأمثلة على ذلك:

---

[1] سورة البقرة(183)

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد,ابن رشد الحفيد,(ط1 -1415هـ),مكتبتي (ابن تيمية :القاهرة-العلم:جدة),تحقيق: محمد صبحي حن الحلاق ,ص(141/2)

[3] سورة المائدة (38)

[4] بداية المجتهد,مصدر سابق, (ط1-1415هـ) ,ص(401/4)

[5] إرشاد الفحول للشوكاني ت: الشيخ أحمد عزو عناية ,دمشق ,كفر بطنا ,دار الكتاب العربي ,ط1 (1419هـ-1999م) ,ص(95/1)

المثال الأول : عند ذكره لمسألة حكم الطهارة من النجس ,ما حكمها بالشرعي ,هل هو على الجواب أو على الندب ,إما مطلقا و إما من جهة أنها مشترطة في الصلاة ,قال- رحمه الله-:" فقوله تعالى: " وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ "[1],وأما من السنة ,فالأحاديث كثيرة ,منها قوله-عليه الصلاة والسلام-: "من توضأ فليستنثر"[2] , "ومن إستجمر فليوتر"[3], ومنها أمره-صلى الله عليه وسلم- بغسل دم الحيض من الثوب"[4], "وأمره بصب ذنوب من الماء على بول الأعرابي"[5], وقوله-عليه الصلاة والسلام- في صحابي القبر: "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير,أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول[6]"[7] . وعند استدلال ابن رشد بالسنة النبوية , أنه ذكر الأحاديث الوارد عن عن النبي -صلى الله عليه وسلم - في حكم هذه المسألة و لم يذكر تخريج هذه الأحاديث

المثال الثاني: في مسألة الموالاة في الوضوء: فقد ذكر ابن رشد أقوال العلماء في هذه المسألة قال:" فذهب مالك إلى أن الموالاة فرض مع الذكر ومع قدرة ساقط مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت ,وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن الموالاة ليست من واجبات الوضوء ,والسبب في ذلك الاشتراك الذي في الواو أيضا ,وذلك قد يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض ,وقد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها عن بعض.وقال ابن رشد-رحمه الله-:وقد احتج قوم لسقوط الموالاة بما ثبت عنه غليه الصلاة والسلام أنه كان يتوضأ في أول طهوره ويؤخر غسل رجليه إلى آخر الطهر,وقد يدخل الخلاف في هذه المسألة أيضا في الاختلاف في حمل الأفعال على الوجوب أو على الندب ,وإنما فرق مالك بين العمد والنسيان ,لأن الناسي الأصل فيه في الشرع أنه معفو عنه إلى أن يقوم الدليل على غير ذلك

---

[1] سورة المدثر (4)

[2] كتاب الطهارة ,البخاري ,باب الاستنثار في الوضوء (43/1),رقم(161)

[3] كتاب الطهارة,البخاري,باب الاستجمار وترا (43/1),رقم(162)

[4] كتاب الحيض,البخاري,باب غسل دم الحيض(69/1), رقم(307)

[5] كتاب الوضوء,البخاري,باب صب الماء على البول في المسجد(54/1),رقم(220)

[6] كتاب الوضوء,البخاري,باب ما جاء في غسل البول(53/1),رقم(218)

[7] بداية المجتهد لابن رشد ,مصدر سابق ,ص(189/1-190)

,لقوله عليه الصلاة والسلام:"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"[1] , وقال ابن رشد–رحمه الله–:وقد ذهب قوم إلى أن التسمية من فروض الوضوء , واحتجوا لذلك بالحديث المرفوع , وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " لا وضوء لمن لم يسم بالله. وفي رواية: لمن لم يذكر اسم الله عليه "[2],"[3].

4_ الاستدلال بالإجماع:

لقد ذكر ابن رشد الإجماع في عدة من المسائل التي تناولها في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ,ويأتي به بعد الكتاب والسنة, ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: استدل –رحمه الله– على الصيام للعاجز, قال:" الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدرا على الصيام فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا "[4] .

المثال الثاني: عند تناوله لأحكام الاستسقاء , قال:"أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز عن مصر والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في نزول المطر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم "[5].

المثال الثالث: قوله في نصاب الغنم و القدر الواجب في ذلك ,قال–رحمه الله–: " وأجمعوا من هذا الباب على أن في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ,فإذا زادت على العشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين فثلاث شياه إلى ثلاث مائة ,فإذا زادت على الثلاث مائة ففي كل مائة شاة"[6] .

5– الاستدلال بالقياس:

لقد بين ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد" القياس الشرعي وذلكحين,قال–رحمه الله–

---

[1]أخرجه ابن ماجه (659/1) ,كتاب الطلاق :باب طلاق المكره والناسي(2045)

[2]أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة,باب ما جاء في التسمية عند الوضوء,رقم(25) ص37/1,وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ,باب ما جاء في التسمية عند الوضوء ,رقم:(397) ص139/1 .

[3]بداية المجتهد ,مصدر سابق ,ص(54/1–55)

[4]بداية المجتهد, مصدر سابق ,ص(177/2)

[5]بداية المجتهد, مصدر سابق ,ص(499/1)

[6]بداية المجتهد ,مصدر سابق ,ص(95/2).

:"وأما القياس الشرعي فهو إلحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع بالشيء المسكوت عنه لشبهه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم أو لعلة جامعة بينهما ,ولذلك كان القيا الشرعي صنفين:قياس شبه وقياس علة"[1].

ثم ذكر ابن رشد الفرق بين القياس الشرعي واللفظ الخاص يراد به العام: "أن القياس يكون على الخاص الذي أريد به الخاص ,فيلحق به غيره , أعني أن المسكوت عنه يلحق بالمنطوق به من جهة الشبه الذي بينهما ,لا من جهة دلالة اللفظ ,لأن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه اللفظ ليس بقياس ,وإنما هو من باب دلالة الفظ ,وهذان الصنفان يتقاربان جدا ,لأنهما إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به وهما يلتبسان على الفقهاء كثيرا جدا"[2].

قال–رحمه الله–: "الطرق التي منها تلقيت الأحكام عن النبي–صلى الله عليه وسلم– بالجنس ثلاثة: إما لفظ ,وإما فعل ,وإما إقرار. وأما ما سكت عنه الشارع من الأحكام فقال الجمهور:إن طريق الوقوف عليه هو القياس إلى أن يقول: ودليل العقل يشهد بثبوته ,وذلك أن الواقع بين أشخاص الأناسي غير متناهية ,والنصوص ,والأفعال و الإقرارات متناهية ,ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى"[3].

–ومن أمثلة استدلال ابن رشد بالقياس: ما ذكره–رحمه الله– في بداية المجتهد ,في مسألة ,الإفطار في التطوع ,و اختلاف العلماء فيها ,قال:

" وهو تردد الصوم التطوع , بين قياسه على صلاة التطوع أو على حج التطوع ,وذلك أنهم أجمعوا على أن من دخل في الحج و العمرة متطوعا , يخرج منها أن عليه القضاء , وأجمعوا على أن من خرج من صلاة التطوع , فليس عليه قضاء فيما علمت , و زعم من قاس الصوم على الصلاة أنه أشبه بالصلاة منه بالحج .

لأن الحج له حكم خاص في هذا المعنى , و هو أنه يلزم المفسد له المسير فيه إلى الآخر , و إذا أفطر في التطوع ناسيا فالجمهور على أن لا قضاء عليه , و قال ابن

---

[1] بداية المجتهد ,مصدرسابق ,ص(24/1)

[2] بداية المجتهد ,مصدر سابق ,ص(24/1).

[3] بداية المجتهد,مصدر سابق ,ص(21/1)

علية : عليه القضاء قياسا على الحج , و لعل مالكا حمل حديث أم هانئ على النسيان , قالت : لما كان يوم الفتح , فتح مكة , جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسو الله–صلى الله عليه وسلم– وأم هانئ عن يمينه ,قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب ,فناولته فشرب منه ,ثم ناوله أم هانئ فشربت منه ,قالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة ,فقال لها صلى الله عليه وسلم: أكنت تقضين شيئا؟

قالت: لا قال: فلا يضرك إن كان تطوعا[1] "[2] .

5– الاستدلال بالاستصحاب :

لقد ذكر ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد" الاستدلال بالاستصحاب في عدة مسائل فهو من الأدلة التي يأخذ بها العلماء ,ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: في مسألة تأخير العشاء قال ابن رشد–رحمه الله–: "أما أهل الظاهر فاعتمدوا حديث أبي قتادة " ليس التفريط في النوم إنما التفريط أن تأخر الصلاة حتى يدخل وقت الآخر "[3] ,وقالوا هو عام وهو متأخر عن حديث إمامة جبريل فهو ناسخ ولو لم يكن ناسخا لكان تعارض الآثار يسقط حكمها ,وقال –رحمه الله–: فيجب أن يصار إلى استصحاب حال الإجماع ,وقد اتفقوا على أن الوقت يخرج (لما) بعد طلوع الفجر واختلفوا فيما قبل ,فانا روينا عن ابن عباس أن الوقت عنده إلى طلوع الفجر فوجب أن يستصحب حكم الوقت ,إلا حيث وقع الاتفاق على خروجه وأحسب أنه به قال أبو حنيفة "[4].

المثال الثاني: في مسألة جواز الصلاة داخل الكعبة ,فيها خلاف ,وسبب ذلك تعارض الآثار قال ابن رشد:"حديث ابن عباس قال:لما دخل رسول الله–صلى الله عليه وسلم– البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة

---

[1] أخرجه أبو داوود (115/4 رقم: 2456)

[2] بداية المجتهد ,مصدر سابق ,ص(199/2–200)

[3] مسند الإمام أحمد ,رقم2600 ,ص37287 .

[4] بداية المجتهد ,مصدر سابق ,ص(242/1)

وقال:هذه القبلة[1] .والحديث الثاني لعبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح فأغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاث أعمدة وراءه ثم صلى[2], قال رحمه الله:ومن ذهب مذهب سقوط الأثر عند التعارض فإن كان ممن يقول باستصحاب حكم الإجماع والاتفاق لم يجز الصلاة داخل البيت أصلا,وإن كان ممن لا يرى استصحاب حكم الإجماع عاد النظر في انطلاق اسم المستقبل للبيت على من صلى داخل الكعبة فمن جوزه أجاز الصلاة ومن لم يجوزه وهو الأظهر لم يجز الصلاة في البيت"[3].

6- الاستدلال بعمل أهل المدينة:

وفيه خلاف ,فذهب جمهور العلماء أنه ليس حجة على من خالفه ,وقال مالك أنه حجة على غيره ,وقال القاضي عبد الوهاب أنه على قسمين:

-نقلي: كنقلهم الصاع والمد والأذان والأوقات ,وهذا حجة عند جمهور العلماء.

- استدلالي: هو ما ذهبوا إليه بطريقة الاجتهاد ,وهو محل الخلاف بين المالكية وغيرهم ,قال القاضي عبد الوهاب: إن المالكية مختلفون فيه[4].

وعمل أهل المدينة يحتج به المالكية باتفاق خاص,وقد ذهب البعض أن عمل أهل المدينة ليس بحجة لأنهم الأغلب في بداية الإسلام ,ومنهم ابن رشد ,ولكنه يؤيد المالكية ,و يقول بأنه يعتبر حجة من جهة النقل ,وحجة بالتصريح بنقل العمل قرنا بعد قرن حتى زمن النبي"صلى الله عليه وسلم".وقد ذكر ابن رشد في"بداية المجتهد" مسألة الأوقات المنهي عن الصلاة فيها قال:"ومن الناس من استثنى من ذلك وقت الزوال ,أما الإطلاق وهو مالك,وأما في يوم الجمعة فقط وهو الشافعي ,أما مالك فلأن العمل

---

[1]أخرجه البخاري رقم(398)بابقوله تعالى: وتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ,88/1 .

[2]أخرجه مسلم رقم(1329) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها 996/2 .

[3]بداية المجتهد ,مصدر سابق ,ص(277/1-278)

[4]إرشاد الفحول,مصدر سابق ,ص(219/1)

عنده بالمدينة لما وجده على الوقتين فقط ولم يجده على الوقت الثالث,أعني الزوال أباح الصلاة فيه واعتقد أن ذلك النهي منسوخ بالعمل"[1]

وذكر في مواضع أخرى في قوله: "لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل ,كيف يكون دليلا شرعيا فيه نظر ,فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون: إنه من باب الإجماع وذلك لا وجه له فإن إجماع البعض لا يحتج به ,وكان متأخروهم يقولون:إنه من باب نقل التواتر ويحتجون في ذلك بالصاع وغيره مما نقله أهل المدينة خلفا عن سلف ,والعمل إنما هو فعل ,والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول ,فإن التواتر طريقه الخبر لا العمل ,وجعل الأفعال تفيد التواتر عسير بل لعله ممنوع ,و قال:الأشبه عندي أنه من باب عموم البلوى ...لأن أهل المدينة أحرى ألا يذهب عليهم ذلك من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل ,وبالجملة العمل لا يشك أنه قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول إن وافقته إفادة به غلبة الظن وإن خالفته أفادت به ضعف الظن[2].

مثال: في مسألة الإمامة للقاعد

قال ابن رشد في "بداية المجتهد" : "قال أبو عمر بن عبد البر: وعلى هذا جماعة من فقهاء الأمصار: الشافعي وأصحابه وأهل الظاهر وأبو ثور وغيرهم وزاد هؤلاء فقالوا يصلون وراءه قياما وإن كان لا يقوى على الركوع والسجود , بل يومئ إيماء . وروى ابن القاسم أنه لا تجوز إمامة القاعد وأنه إن صلوا خلفه قياما أو قعودا بطلة صلاتهم , وقد روى عن مالك أنهم يعيدون الصلاة في الوقت , وهذا إنما بنا على الكراهة لا على المنع والأول هو المشهور عنه , وقال ابن رشد: وسبب الاختلاف تعارض الآثار في ذلك ومعارضة العمل للآثار :أعني عمل أهل المدينة عند مالك وذلك أن يوجد حديثين متعارضين : حديث أنس , وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا صلى قاعدا فصلو قعودا"[3] , وحديث عائشة :"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه الذي توفي منه , فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس , فاستأخر أبو

---

[1] بداية المجتهد ,مصدر سابق ,ص(250/1)

[2] بداية المجتهد ,(مسألة جمع الصلاة) ,مصدر سابق ,ص(415/1-416)

[3] أخرجه مسلم رقم(77) ,باب إئتمام المأموم بالإمام ,308/1 .

بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت ,فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر , فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ,وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر"[1]. "[2]

7-الاستدلال بسد الذرائع:

سد الذرائع من الأصول التي اعتمد عليها الكثير من الفقهاء وهي من الأصول المهمةعند المالكية , وقد استدل ابن رشد بسد الذرائع في بعض المسائل في كتابه "بداية المجتهد" ,ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: ذكر في كتابه "بداية المجتهد" ,قال: "شهادة الزوجين أحدهما للآخر,فإن مالكا ردها وأبا حنيفة ,وأجازها الشافعية وأبو ثور والحسن"[3][4] ,فلم يجوز ذلك مالك وأبو حنيفة سدا للذريعة ,فكل من الزوجين يصير يجلب المنفعة لصاحبه.

المثال الثاني: قال ابن رشد-رحمه الله-,في كتابه "بداية المجتهد" في مسألة القاضي :"واختلفوا هل يقضي بعلمه على أحد دون بينة أو إقرار,أو لا يقضي إلا بالدليل و الإقرار؟ فقال مالك وأكثر أصحابه:لايقضي إلا بالبينات أو الإقرار, وبه قال أحمد وشريح ,وقال الشافعي والكوفي وأبو ثور وجماعة:للقاضي أن يقضي بعلمه,ولكلا الطائفتين سلف من الصحابة والتابعين,وكل واحد منهما اعتمد في قوله السماع والنظر "[5] ,فإن المانعين لمبدأ سد الذريعة,أن القاضي إذا قضا بعلمه لحقته تهمة المحابات والميل,فإن قضاؤه بعلمه قد يكون سببا للجور على أحد الخصمين

8- الاستدلال بشرع من قبلنا:

وهو من الأدلة التي اختلف العلماء في الاحتجاج بها ,و المالكية يرون بحجة شرع من قبلنا .

---

[1] رواه مالك رقم (18) ,باب صلاة الإمام وهو جالس ,136/1 .

[2] بداية المجتهد مصدر سابق ,ص(368/1-369)

[3] أبو ثور هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي,كان فقيها مجتهدا,له كتاب الجامع ,توفي سنة 161هـ

[4] بداية المجتهد ,مصدر سابق ,ص(436/4)

[5] بداية المجتهد,مصدر سابق ,ص(447/4-448)

وقد استدل ابن رشد في كتابه "بدية المجتهد" بشرع من قبلنا في عدة مسائل ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: في مسألة الأضحية فقد ذكر ابن رشد في "بداية المجتهد" ,قال: "فذهب مالك أن الأفضل في الضحايا الكباش ثم البقر ثم الإبل ,وعمدة شرع من قبلنا من جهتين : الأولى فيما فعله إبراهيم عليه السلام من فداء ولده بكبش ,والثانية :إن الذبح العظيم الذي فدا به إبراهيم عليه السلام سنة باقية إلى اليوم ,وأنها الأضحية ,وهو معنى قوله تعالى :" وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ "[1]. وعضده ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه ضحى بكبش[2] ,وكذلك فعل ابن عمر رضي الله عنهما وغيره"[3] ,

المثال الثاني : في مسألة ضمان ما تتلفه الدواب ,قال ابن رشد في "بداية المجتهد" فمن اعتمد الأخذ بشرع من قبلنا على ما يفسده الدواب ليلا فهو مضمون على أصحابها ولاضمان على ما تفسده في نهار عمل ,قال تعالى:"وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ "[4] ,والنفش عند أهل اللغة لا يكون إلا بالليل وهذا عمدة مالك رحمه الله في العمل بشرع من قبلنا"[5]

9-الاستدلال بالمصلحة المرسلة:

من أهم الأصول التي يتميز بها المذهب المالكي ,فهي بمثابة تطبيق لروح الشريعة ومقاصدها,وهي تنقسم إلى: مصالح ضرورية,ومصالح حاجية ,ومصالح تحسينية وقد استدل ابن رشد بالمصلحة المرسلة في عدة مسائل,ومن الأمثلة على ذلك مايلي :

---

[1] سورة الصافات(108)

[2] أخرجه مسلم في"الأضاحي" (1967) ,ص1557/3 .

[3] بداية المجتهد ,مصدر سابق ,ص(434/2)

[4] سورة الأنبياء:(78)

[5] بداية المجتهد ,مصدر سابق ,ص(150/4)

المثال الأول: في مسألة حكم النكاح ,استدل ابن رشد في كتابه" بدية المجتهد"

بالمصلحة المرسلة: فذكر:

قال تعالى: "فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ "[1] .

وقوله صلى الله عليه وسلم: "تناكحوا فإني مكاثر بكم الأمم"[2] .

وما أشبه ذلك من الأخبار الواردة في ذلك على الوجوب أم على الندب أم على الإباحة . فأما من قال: إنه في حق بعض الناس واجب ,وفي حق بعضهم مندوب إليه ,وفي حق بعضهم مباح ,فهو التفات إلى المصلحة ,وهذا نوع من القياس وهو الذي يسمى بالمرسل ,وهو الذي ليس له أصل معين يستند إليه ,وقد أنكره كثير من العلماء ,والظاهر من مذهب مالك القول به[3] .

المثال الثاني: في مسألة الضمان ,ذكر ابن رشد في "بداية المجتهد" ,قال:

والضمان عند الفقهاء على وجهين: بالتعدي أو لمكان مصلحة وحفظ المال .

فأما بالتعدي فيجب على المكري باتفاق ,والخلاف إنما هو في نوع التعدي الذي يوجب ذلك أو لا يوجبه وفي قدره ,فمن ذلك اختلاف العلماء في القضاء فيمن اكترى دابة إلى موضع زائد على الموضع الذي انعقد عليه الكراء .وذكر ابن رشد أقوال العلماء فيها.

وأما الذين اختلفوا في ضمانهم من غير تعد إلا من جهة المصلحة فهم الصناع , ولا خلاف عندهم أن الأجير ليس بضامن لما هلك عنده مما استأجره عليه إلا أن يتعدى ما عدا حامل الطعام والطحان ,فإن مالكا ضمنه ما هلك عنده ,إلا أن تقوم له بينة على هلاكه من غير سببه .

واختلف أصحاب مالك إذا قامت البينة على هلاك المصنوع وسقط الضمان عنهم هل تجب لهم الأجرة أم لا ,إذا كان هلاكه بعد إتمام الصنعة أو بعد تمام بعضها ؟

---

[1] سورة النساء ,ص(3)

[2] أخرجه أبو داوود (542/2 رقم: 2050)

[3] بداية المجتهد ,مصدر سابق ,ص(7/3-8)

فقال ابن القاسم: لا أجرة لهم ,وقال ابن المواز[1]: لهم الأجرة ,و وجه ما قال ابن المواز أن المصيبة إذا نزلت بالمستأجر فوجب ألا يمضي عمل الصانع باطلا ,و وجه ما قال ابن القاسم: أن الأجرة إنما استوجبت في مقابلة العمل ,فأشبه ذلك إذا هلك بتفريط من الأجير ,وقول ابن المواز أقيس ,وقول ابن القاسم أكثر نظرا إلى المصلحة ,لأنه رأى أن يشتركوا في المصيبة[2] .

10- الاستدلال بالعرف :

يعد العرف مصدر تشريع ثانوي ,و يعد من الأدلة الشرعية عند الفقهاء, يصار إليه عند تحديد بعض الأحكام الشرعية التي تعود لما تعارف عليه الناس, وهو مهم في القضاء ,و يطبق العرف عند الفقهاء في الأحكام الفقهية الفرعية لا الأصلية .

وقد استدل ابن رشد بالعرف في عدة مسائل في كتابه "بدية المجتهد" ومن الأمثلة ذلك مايلي :

المثال الأول : في مسألة أنواع ألفاظ الطلاق المطلقة , قال ابن رشد في" بداية المجتهد" : وفي المذهب خلاف في مسائل يتردد حملها بين الظاهر والمحتمل ,وبين قوتها وضعفها في الدلالة على صفة البينونة فوقع فيها الاختلاف .

وقال ابن رشد–رحمه الله–: وإنما صار مالك إلى أنه لا يقبل قوله في الكنايات الظاهرة إنه لم يرد به طلاقا ,لأن العرف اللغوي و الشرعي شاهد عليه ,وذلك أن هذه الألفاظ إنما تلفظ بها الناس غالبا ,والمراد بها الطلاق , إلا أن يكون هناك قرينة تدل على خلاف ذلك...[3] .

المثال الثاني : في مسألة العارية , ذكر ابن رشد في "بدية المجتهد" :

---

[1]ابن المواز :هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز ,الإمام العلامة فقيه الديار المصرية ,انتهت إليه رئاسة المذهب ,وإليه كان المنتهى في تفريع المسائل وتبويب الفقه المالكي ,ومن آثاره"الموازية في الفروع" توفي بدمشق سنة(269هـ) ,الديباج المهذب لابن فرحون(232).

[2]بدية المجتهد ,مصدر سابق ,ص(3/440-442)

[3]بداية المجتهد ,مصدر سابق ,ص(3/147)

واختلف عن مالك والشافعي ,إذا غرس المستعير وبنا ثم انقضت المدة التي استعار إليها ,فقال: مالك المالك بالخيار إن شاء أخذ المستعير بقلع غراسته وبنائه ,وإن شاء أعطاه قيمته مقلوعا إذا كان له قيمة بعد القلع ,وسواء عند مالك انقضت المدة المحدودة بالشرط أو بالعرف أو العادة ,وقال الشافعي: إذا لم يشترط عليه القلع فليس له مطالبته بالقلع ,بل يخير المعير,بأن يبقيه بأجر يعطاه ,أو ينقض بأرش ,أو يتملك ببدل ,فأيها أراد المعير أجبر عليه المستعير ,فإن أبى كلف تفريغ الملك ,وفي جواز بيعه للنقض عنده خلاف ,لأنه معرض للنقض ,فرأى الشافعي أن أخذه المستعير بالقلع دون أرش هو ظلم ,ورأى مالك أن عليه إخلاء المحل ,وأن العرف في ذلك يتنزل منزلة الشروط...[1]

الفرع الثاني : منهج استدلال ابن رشد بالقواعد الأصولية

لقد استدل ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد" بالقواعد الأصولية ,وهي كالآتي :

1- الاستدلال بالعام والخاص :

ذكر ابن رشد في "بدية المجتهد" : وأصناف الألفاظ التي تتلقى منها الأحكام من السمع أربعة: ثلاثة متفق عليها والرابع مختلف فيه .فالثلاثة المتفق عليها: لفظ عام يحمل على عمومه , أو خاص يحمل على خصوصه , أو لفظ عام يراد به الخصوص ,أو لفظ خاص يراد به العموم[2] . ومن الأمثلة على ذلك :

المثال الأول: في مسألة من سمع الآذان ,ذكر ابن رشد في "بداية المجتهد" اختلاف العلماء في هذه المسألة لتعارض الآثار,قال: فذهب قوم أنه يقول ما يقول المؤذن كلمة بكلمة إلى آخر النداء ,وقال آخرون أنه يقول مثل ما يقول المؤذن ,إلا في حي على الصلاة حي على الفلاح ,فإنه يقول :لا حول ولا قوة إلا بالله.

روي من حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- أنه صلى الله عليه وسلم قال :" إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول "[3] .وجاء من طريق عمر بن الخطاب-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا قال المؤذن: الله أكبر الله

---

[1] مصدر نفسه ,ص(132/4)

[2] بداية المجتهد ,مصدر سابق ,ص(22/1)

[3] أخرجه البخاري ,(126/1 -رقم611) باب الآذان .

أكبر, فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر, ثم قال:أشهد أن لا إله إلا الله ,قال: أشهد أن لا إله إلا الله ,ثم قال:أشهد أن محمدا رسول الله ,قال:أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال: حي على الصلاة ,قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ,ثم قال: حي على الفلاح ,قال:لا حول ولا قوة إلا بالله ,ثم قال:الله أكبر الله أكبر,قال:الله أكبر الله أكبر, ثم قال لا إله إلا الله ,قال:لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة"[1]

فمن ذهب مذهب الترجيح ,أخذ بعموم حديث أبي سعيد الخدري ,ومن بنى العام في ذلك على الخاص ,جمع بين الحديثين ,وهو مذهب مالك بن أنس رحمه الله[2].

المثال الثاني: في مسألة ما يجوز للمحرم قتله ذكر ابن رشد في "بداية المجتهد" أقوال العلماء فيها حيث قال: ثبت من حديث ابن عمر وغيره[3] ,أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور"[4] ,واتفق العلماء على القول بهذا الحديث .

وإن كان البعض اشترط في ذلك أوصافا ما ,واختلفوا هل هذا باب من الخاص أريد به الخاص ,أو من باب الخاص أريد به العام ,والذين قالوا هو من باب الخاص أريد به العام اختلفوا في أي عام أريد بذلك ,قال مالك: الكلب العقور الوارد في الحديث إشارة إلى كل سبع عاد ,وأن ما ليس بعاد من السباع فليس للمحرم قتله ,ولم يرى قتل صغارها التي لا تعدوا ,ولا ما كان منها أيضا لا يعدو ,ولا خلاف بينهم في قتل الحية والأفعى والأسود ,وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد الخدري–رضي الله عنه–قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" تقتل الأفعى والأسود",وفي لفظ: الحية ,والعقرب ,والفويسقة ,ويرمي الغراب ولا يقتله ,والكلب العقور ,والحدأة ,والسبع العادي[5] ,وقال مالك :لا أرى قتل الوزغ.

---

[1]أخرجه مسلم ,(289/1 –رقم 385), باب الآذان .

[2]بداية المجتهد ,مصدر سابق ,ص(270/1–271)

[3]أما غيره فأخرج من حديث: عائشة ,وحفصة ,وأبي هريرة ,وأبي سعيد الخدري ,وابن العباس ,وأبي رافع

[4]أخرجه البخاري ,(1129/4 ,رقم:3315) ,باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم .

[5]أخرجه أبو داوود ,(244/3 ,رقم: 1848) , باب ما يقتل المحرم من الدواب .

وعمدة الشافعية أنه إنما حرم على المحرم ما أحل للحلال ,وأن ما يباح أكله لا يجوز أن يقتل بالإجماع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد البهائم...

فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام ,ألحق بواحد ,واحدا منها ما يشبهه إن كان له شبه ,ومن لم يرى ذلك قصر النهي على المنطوق به[1].

2-الاستدلال بالأمر والنهي:

وأما المعاني المتداولة الوتأدية من هذه الطرق اللفظية للمكلفين ,فهي بالجملة : إما أمر بشيء ,وإما نهي عنه ,وإما تخيير فيه ,والأمر يفيد الوجوب عند الجمهور إلا إذا كانت هناك قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب أو الإباحة ,قال ابن رشد في "بداية المجتهد": والأمر إن فهم منه الجزم وتعلق العقاب بتركه سمي:واجبا ,وإن فهم منه الثواب على الفعل ,وانتفى العقاب مع الترك سمي: ندبا .والنهي أيضا إن فهم منه الجزم وتعلق العقاب بالفعل سمي :محرما ,ومحظورا ,وإن فهم منه الحث على تركه من غير تعلق عقاب بفعله سمي :مكروها ,فتكون أصناف الأحكام الشرعية المتلقات من هذه الطرق الخمسة: واجب ,ومندوب ,ومحظور,ومكروه ,ومخير فيه وهو المباح [2]

ومن أمثلة استدلال ابن رشد بالأمر والنهي ,في كتابه "بداية المجتهد" ,مايلي:

أولا الأمر: ما ذكره ابن رشد في مسألة ركعتي دخول المسجد وذكر سبب الخلاف فيها قال: وسبب الخلاف في ذلك الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين"[3].

هل الحديث محمول على الندب أو على الوجوب ,فالحديث متفق على صحته ,
فمن تمسك في ذلك بما اتفق عليه الجمهور من أن الأصل هو حمل الأوامر المطلقة على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب ,ولم ينقدح عنده دليل ينقل الحكم من الواجب إلى الندب قال: الركعتان واجبتان ,ومن انقدح عنده دليل على حمل الأوامر

---

[1] بداية المجتهد ,مصدر سابق ,ص(301/2 -302 -303)

[2] مصدر نفسه ,ص(25/1)

[3] متفق عليه ,أخرجه البخاري (96/1 ,رقم:444) ,ومسلم (495/1 رقم: 714),باب إذا دخل أحدكم المسجد فاليركع ركعتين .

هاهنا على الندب أو كان الأصل عنده في الأوامر أن تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب ...[1]

وذكر ابن رشد الأمر في مسألة سجود القرآن قال: قال الله تعالى:" إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا "[2] ,قال أبو حنيفة وأصحابه في سجود التلاوة أنه واجب ,وقال :مالك والشافعي هو مسنون وليس واجب ,واختلفوا في مفهوم الأوامر بالسجود والأخبار التي معناها معنى الأوامر بالسجود ,هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب؟ فأبو حنيفة حملها بظاهرها على الوجوب ,ومالك والشافعي اتبعوا مفهوم الصحابة ,فعمر بن الخطاب قرأ السجدة يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس ,فلما كان في الجمعة الثانية وقرأها تهيأ الناس للسجود ,فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء[3]

ثانيا النهي : استدل ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد" بالنهي في عدة مسائل منها:

المثال الأول :مسألة صيام يوم الشك قال ابن رشد : فإن جمهور العلماء قالوا بالنهي عن صيام يوم الشك على أنه من رمضان ,لظواهر الأحاديث التي يوجب مفهومها تعلق الصوم بالرؤية أو بإكمال العدد

واختلفوا في تحري صيامه تطوعا فمنهم من كرهه على ظاهر حديث عمار: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم"[4] ,ومن أجازه فلأنه قد روي أنه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله ,من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:" كان يصوم حتى نقول: قد صام ,ويفطر حتى نقول: قد أفطر .ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان .كان يصوم شعبان كله .كان يصوم شعبان إلا قليلا"[5] .

---

[1] بداية المجتهد ,مصدر سابق ,ص(484/1)

[2] سورة مريم (58)

[3] بداية المجتهد ,مصدر نفسه ,ص(516/1)

[4] أخرجه أبو داوود ,(23/4 ,رقم: 2334),باب كراهية صوم يوم الشك .

[5] متفق عليه :البخاري (38/3 رقم: 1969) ,ومسلم (810/2 رقم: 1156) باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان .

وقد ذكر ابن رشد في مسألة صيام الدهر ,فقال: وأما صيام الدهر فإنه قد ثبت النهي عن ذلك من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ,أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: لا صام من صام الأبد"مرتين[1] ,لكن مالك لم يرى بذلك بأسا ,وعسى رأي النهي في ذلك إنما هو من باب خوف الضعف والمرض[2].

المثال الثاني: ذكر ابن رشد في مسألة ثمن الكلب ,فقال:...فأما الشافعي فعمدته شيئان: أحدهما: ثبوت النهي الوارد عن ثمن الكلب ,فعن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري ,قال:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب مهر البغي ,وحلوان الكاهن"[3] ,والثاني: أن الكلب عنده نجس العين كالخنزير[4].

3- الاستدلال بالمنطوق والمفهوم :

جرى كثير من الأصوليين على تقسيم الدلالة إلى دلالة منطوق ودلالة مفهوم ,وقد يقسمون المدلول نفسه إلى منطوق ومفهوم.

المنطوق: هو المعنى المستفاد من صريح اللفظ ,وقد يقال: ما دل عليه اللفظ في محل النطق ,أي: في العبارة المنطوق بها .

لمفهوم: هو المعنى اللازم للفظ ولم يصرح به فيه.

قد يقال:ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق,أي في مقدر خارج عن المنطوق به[5]

وقد استدل ابن رشد بالمنطوق والمفهوم في كتابه "بداية المجتهد" في عدة مسائل ومن أمثلة ذلك مايلي:

- تقديم المنطوق على المفهوم: ذكر ابن رشد في مسألة ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام ,في قول سمع الله لمن حمده للمأموم , فبعض العلماء قال أن الإمام يقول

---

[1]أخرجه البخاري (40/3رقم:1977)ومسلم(814/2 رقم:1159/187)باب النهي عن صوم الدهر

[2]بدية المجتهد ,مصدر سابق ,ص(195/2-196)

[3]أخرجه البخاري (84/3 رقم:2237),ومسلم(1198/3 رقم: 1567/39)باب تحريم ثمن الكلب..

[4]بداية المجتهد ,مصدر سابق ,ص(240/3-241)

[5]أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ,أ.د. عياض بن نامي السلمي ,دار التدمرية ,ط1 (1426هـ-2005م) ,ص(374)

سمع الله لمن حمده ,والمأموم يقول ربنا ولك الحمد ,وقال بعضهم :أن الإمام والمأموم يقولان سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ,واستدل ابن رشد للذين قالوا أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد والمأموم لا يقول سمع الله لمن حمده ,بحديث أنس –رضي الله عنه– قال: "وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد"[1] ,وهو دليل الخطاب لأنه جعل حكم المسكوت عنه خلاف حكم المنطوق به ,وأما من قال أن الإمام يقول ربنا ولك الحمد ,والمأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده ,فقد استدل بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما–:

"وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال: سمع الله لمن حمده ,ربنا ولك الحمد"[2] ,وهذا يدل بالمنطوق الصريح على ذلك ,وقال ابن رشد: فلا يجب أن يترك النص بدليل الخطاب فإن النص أقوى من دليل الخطاب[3].

– تقديم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة: في مسألة بيع النخيل وفيها الثمر,ذكر ابن رشد أقوال العلماء في هذه المسألة حيث ذكر: أن الجمهور على أن من باع نخلا فيها ثمر قبل أن يأبر[4] ,فالثمر للمشتري وإن كان البيع بعد الإبار فالثمر للبائع إلا أن يشترطه المبتلع .لحديث :"من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع"[5] ,فبدليل الخطاب قال الجمهور أنها للمشتري قبل الإبار بلا شرط ,قال ابن رشد أن أبا حنيفة قال: هي للبائع قبل الإبار وبعده ولم يجعل المفهوم هنا من باب دليل الخطاب "مفهوم مخالفة" ولكن من باب الأحرى والأولى "مفهوم موافقة" وذكر ابن رشد سبب

---

[1] مسلم رقم:411ص(308/1)باب ائتمامالمأموم بالإمام.

[2] البخاري, باب رفع اليدين في التكبير(148/1) ,رقم(735) ,ومسلم باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (293/1) ,رقم(391) .

[3] بداية المجتهد مصدر سابق ص(367/1)

[4] التأبير: تلقيح النخل بشق طلع النخلة الأنثى ,ووضع شيء من طلع النخلة الذكر في هذا الشق ,(معجم لغة الفقهاء ص117)

[5] البخاري,باب من باع نخلا قد أبرت,أو أرضا مزروعة أو بإجار(78/3) ,رقم(2204) .مسلم:باب من باع نخلا عليها تمر(1172/3) ,رقم(1543) .

الخلاف فقال: أن سببه معارضة دليل الخطاب "مفهوم المخالفة" لفحو الخطاب "مفهوم موافقة" ولكنه هنا ضعيف ,وإن كان في الأصل أقوى من دليل الخطاب[1].

الاستدلال بمفهوم المخالفة: في مسألة وقت الوتر ,ذكر ابن رشد أقوال العلماء في ذلك. وحول صلاته بعد الصبح ,فبعضهم أجازه ما لم يصل الصبح وبعضهم منعه.

وذكر ابن رشد سبب الخلاف أنه تعارض الآثار الواردة في ذلك ,ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وجعلها لكم مابين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر"[2]

ذكر ابن رشد –رحمه الله–: ولا خلاف بين أهل الأصول أن ما بعد "إلى" بخلاف ما قبلها إذا كانت غاية ,وأن هذا وإن كان من باب دليل الخطاب ,فهو من أنواعه المتفق عليها .فقد استدل ابن رشد بمفهوم المخالفة ,وذكر أحد أنواعه وهو مفهوم الغاية ,وأنه من المتفق عليه بين العلماء[3].

4– الاستدلال بالمطلق والمقيد:

المطلق: اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه[4] .

المقيد:ما أخرج من شائع بوجه كرقبة مؤمنة[5] .

لقد استدل ابن رشد بالمطلق والمقيد في العديد من المسائل ,لأهميتها في الدلالة على الأحكام الفقهية ,ومن المسائل التي اعتمد فيها ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد" على المطلق والمقيد مايلي:

المثال الأول: في مسألة كثير سجود التلاوة ذكر ابن رشد أقوال العلماء فيها حيث ذكر حديث الذي احتج به أصحاب الشافعي وهو حديث زيد بن ثابت أنه قال:

---

[1] بداية المجتهد ,مصدر سابق ص(364–365)

[2] أبو داوود ,كتاب الصلاة ,باب استحباب الوتر (558/2) ,رقم(1418) .

[3] بداية المجتهد مصدرسابق ص(473)

[4] الإحكام في أصول الأحكاماللآمدي,ت:عبد الرزاق عفيفي,ط2دمشق بيروت,1402هـ ص(3/3)

[5] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ت: محمد مظهر بقا ,دار المدني السعودية ,ط1 ,1406هـ–1986م ,ص (350/2) .

" كنت أقرأ القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأت سورة النجم فلم يسجد ولم نسجد"[1]

وأما أبو حنيفة فأخذ بالأصل وهو حمل الأوامر على الوجوب والأخبار التي تتنزل منزلة الأوامر ,قال أبو المعالي: إن احتجاج أبو حنيفة لا معنى له ,فإن إيجاب السجود مطلقا ليس يقتضي وجوبه مقيدا وهو عند القراءة ,أي قراءة آية السجود, ولو كان الأمر كما زعم أبو حنيفة لكانت الصلاة تجب عند قراءة الآية التي فيها أمر بالصلاة ,وقال أبن رشد: ولأبي حنيفة أن يقول :قد أجمع المسلمون على أن الأخبار الواردة في السجود عند تلاوة القرآن هي بمعنى الأمر وذلك في أكثر المواضع ,وإن كان ذلك كذلك فقد ورد الأمر بالسجود مقيدا بالتلاوة ,أعني: عند التلاوة وورد الأمر به مطلقا ,فوجب حمل المطلق على المقيد ,وليس الأمر في ذلك بالسجود كالأمر بالصلاة ,فإن الصلاة قيد وجوبها بقيود أخرى ,وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد سجد فيها فبين لنا بذلك معنى الأمر بالسجود الوارد فيها ,أي عند التلاوة فوجب أن يحمل مقتضى الأمر في الوجوب عليه[2] .

المثال الثاني: ذكر ابن رشد اختلاف العلماء في مسألة كثير الدم وقليله ,وذكر سبب اختلافهم أنه سببه اختلاف في القضاء بالمطلق على المقيد ,أو بالمقيد على المطلق ,وذلك أنه ورد تحريم الدم مطلقا في قوله تعالى :"حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ "[3].

وورد مقيدا في قوله تعالى :"قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا" إلى قوله "أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ"[4] , فمن قضى بالمقيد على المطلق وهم الجمهور قال: المسفوح هو النجس المحرم فقط ,ومن قضى بالمطلق على المقيد لأن فيه زيادة

---

[1]أخرجه البخاري (41/2 ,رقم:1072) باب من قرأ السجدة ولم يسجد ,ومسلم (406/1 ,رقم:577) باب سجود التلاوة .

[2]بداية المجتهد مصدر سابق ص(517/1-518)

[3]سورة المائدة (3)

[4]سورة الأنعام (145)

قال: المسفوح هو الكثير ,وغير المسفوح هو القليل ,كل ذلك حرام وأيد هذا بأن كل ما هو نجس لعينه فلا يتبعض[1].

5- الاستدلال بالحقيقة والمجاز:

الحقيقة: اللفظ المستعمل في موضعه الموضوع له في اللغة[2] .

المجاز: اللفظ المتواضع على استعماله أو المستعمل في غير ما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به المخاطبة[3] .

لقد استدل ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد" بدلالة الحقيقة والمجاز في عدة مسائل فقهية ومن ذلك:

المثال الأول: في مسألة صيام المريض والمسافر,فقد ذكر ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد" أقوال العلماء في المسألة ,وذكر أن سبب الاختلاف في قوله تعالى :"وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ "[4],بين أن يحمل على الحقيقة فلا يكون هناك محذوف أصلا ,أو يحمل على المجاز فيكون التقدير فأفطر فعدة من أيام أخر .

وهذا الحذف في الكلام يعرفه أهل صناعة الكلام بلحن الخطاب ,فمن حمل الآية على الحقيقة ولم يحملها على المجاز,قال: إن فرض المسافر عدة من أيام أخر, لقوله تعالى:" فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ "[5],ومن قدر فأفطر قال: إنما فرضه عدة من أيام أخر إذا أفطر,وكلا الفريقين يرجح تأويله بالآثار الشاهدة لكلا المفهومين ,وإن كان الأصل هو أن يحمل الشيء على الحقيقة,حتى يدل الدليل على حمله على المجاز[6].

---

[1]بداية المجتهد مصدر سابق (200/1)

[2]الفصول في الأصول للجصاص ,وزارة الأوقاف الكويتية ط2 ,1414هـ-1994م ,ص(46/1).

[3]مصدر سابق الإحكام في أصول الأحكاماللآمدي (28/1)

[4]سورة البقرة (185)

[5]سورة البقرة (185)

[6]بداية المجتهد ص(166/2)

المثال الثاني: في مسألة التوجه نحو البيت ,حيث ذكر ابن رشد سبب الخلاف بين العلماء في حالة غيابها عن الأبصار .قال ابن رشد في "بداية المجتهد":

والسبب في اختلافهم هل في قوله تعالى: "فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ"[1] .محذوف حتى يكون تقديره: ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ,أم ليس هاهنا محذوف أصلا وأن الكلام على الحقيقة؟ فمن قدر هنالك محذوفا قال: الفرض الجهة ,ومن لم يقدر هنالك محذوفا قال: الفرض عين ,والواجب حمل الكلام على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله على المجاز ,وقد يقال: إن الدليل على تقديم هذا المحذوف قوله صلى الله عليه وسلم: "ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه نحو البيت"[2] ,واتفاق المسلمين أن الصف الطويل خارج الكعبة يدل أن الفرض ليس هو العين ,أي إذ لم تكن الكعبة مبصرة ,وقال ابن رشد: إنه لو كان واجبا قصد العين ,لكان حرجا قد قال تعالى:" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "[3] ,فإن إصابة العين شيء لا يدرك إلا بالتقريب وتسامح بطريق الهندسة واستعمال الأرصاد في ذلك ,فكيف بغير ذلك من طرق الاجتهاد ,ونحن لم نكلف الاجتهاد فيه بطريق الهندسة المبني على الأرصاد المستنبط منها طول البلاد وعرضها [4] .

6- الاستدلال بالمشترك :

المشترك: هو الفظ الواحد الموضوع لعدة معان وضعا أولا[5] .

إن القرآن والسنة يوجد فيهما الكثير من الألفاظ المشترك التي لها أكثر من معنى ,و الاشتراك سبب في اختلاف العلماء فيما أراده الشارع من اللفظ ,وقد ذكر ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد" المشترك في الكثير من المسائل الفقهية ومن ذلك ما يلي:

---

[1] سورة البقرة (149)

[2] أخرجه الترمذي في سننه ,ص137/2رقم(344) باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة .

[3] سورة الحج (78)

[4] بداية المجتهد ,مصدر سابق ص(274/1-275)

[5] مصدر سابق بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجبص(161/1) .

المثال الأول: في مسألة الصلوات التي لها أوقات ضرورة وعذر,قال ابن رشد في ذلك:اتفق مالك والشافعي على أن هذا الوقت لأربع صلوات: الظهر والعصر مشتركا بينهما,والمغرب والعشاء كذلك .وإنما اختلفوا في جهة اشتراكهما على ما سيأتي بعد وخالفهم أبو حنيفة فقال: الوقت هذا للعصر فقط ,وليس هاهنا وقت مشترك .وسبب خلافهم في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما على ما سيأتي بعد,فمن تمسك بالنص الوارد في صلاة العصر[1],أي الثابت من قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل مغيب الشمس فقد أدرك العصر"[2] .

وفهم من هذا الرخصة ,ولم يجز الاشتراك في الجمع لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يفوت وقت صلاة حتى يدخل وقت آخر"[3] ,ثم ذكر ابن رشد –رحمه الله– أن من أجاز الاشتراك في الجمع في السفر ,قاس عليه أهل الضرورات ,لأن المسافر أيضا صاحب ضرورة وعذر ,فجعل هذا الوقت مشتركا للظهر والعصر والمغرب والعشاء[4].

المثال الثاني: في مسألة غسل المرفقين ,فقد ذكر ابن رشد –رحمه الله– في كتابه "بداية المجتهد" ,اختلاف العلماء في ذلك ,فقال الجمهور بوجوب إدخال المرافق في غسل اليدين في الوضوء ,وقال آخرون لا يجب ذلك ,وقال ابن رشد–رحمه الله– أن سبب الخلاف هو الاشتراك ,ويتمثل في حرف "إلى" وفي اسم اليد ,في قوله تعالى: "وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ"[5] ,فإن حرف "إلى" يدل على الغاية ويكون بمعنى"مع" ,وعند العرب اليد لها ثلاث معاني: الكف فقط ,وعلى الكف والذراع ,وعلى الكف والذراع والعضد ,فمن قال أن "إلى" بمعنى "مع" واليد على الأعضاء الثلاثة قال: أن المرافق داخل في الغسل ,ومن قال أن "إلى" بمعنى الغاية واليد على مادون المرافق ,لم يدخل المرافق في الغسل ,"فقد روي عن أبي هريرة أنه غسل يده اليمنى حتى شرع في العضد

---

[1] بداية المجتهد مصدر سابق ص(240/1)

[2] أخرجه البخاري (120/1 رقم:579) باب من أدرك من الصلاة ركعة ,ومسلم (424/1 رقم:608) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الركعة .

[3] أخرجه مسلم (472/1 رقم: 681) مطولا ,باب قضاء الصلاة الفائتة...

[4] بداية المجتهد مصدر سابق ص(245/1)

[5] سورة المائدة (6)

ثم اليسرى كذلك ,ثم غسل رجله اليمنى ,حتى أشرع في الساق ,ثم غسل اليسرى كذلك ,ثم قال:

"هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ"[1] .

وهو حجة لمن أوجب إدخالها في الغسل ,وذكر ابن رشد–رحمه الله–:

"إلى" في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى "مع" .

و كذلك اسم اليد أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد ,فقول من لم يدخلها من جهة الدلالة اللفظية أرجح ,ومن أدخلها من جهة الأثر أبين ,وقال قوم:

الغاية إذا كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه ,وإن لم تكن من جنسه لم تدخل فيه[2] .

7- الاستدلال بالنسخ والترجيح :

النسخ: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[3] .

الترجيح: تقوية أحد الدليلين المتعارضين [4] .

استدل ابن رشد –رحمه الله– بالنسخ والترجيح معا في كتابه "بداية المجتهد" .

فمذهب النسخ يتم إلغاء الحكم فيه رغم ثبوته باعتباره التعارض بين الفعل المتقدم والمتأخر ,أما مذهب الترجيح فينظر إلى أمور أخرى كالطعن في رواية الحديث المرجوح ,ومن الأمثلة على ذلك مايلي:

---

[1] أخرجه مسلم (216/1 رقم:246) باب استحباب إطالة الغرة ,والتحجيل في الوضوء .

[2] بداية المجتهد ,مصدر سابق ص(41/1-42)

[3] إرشاد الفحول مصدر سابق ص(52/2)

[4] مذكرة أصول الفقه على روضة الناضر لمحمد الأمين الشنقيطي ,دار عطاءات العلم الرياض- دار ابن حزم بيروت ,ط5 ,1441هـ-2019م ,(الأولى لدار ابن حزم) , ص(493) .

المثال الأول:في مسألة الرجلين يأذن أحدهما ويقيم الآخر فذكر ابن رشد–رحمه الله– أقوال العلماء في المسألة وذكر سبب الخلاف فقال: لقد ذهب أكثر فقهاء الأمصار على جواز ذلك ,وقال بعضهم بعدم الجواز. والسبب في ذلك تعارض الحديثين:

أحدهما: حديث الصدائي ,قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان أوان الصبح أمرني ,فأذنت ثم قام إلى الصلاة ,فجاء بلال ليقيم ,فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أخا صداء أذن ,ومن أذن فهو يقيم"[1] .

والحديث الثاني: ماروي عن عبد الله بن زيد حين أري الآذان ,أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن ,ثم أمر عبد الله فأقام[2] .

فمن ذهب مذهب النسخ قال: حديث عبد الله بن زيد متقدم وحديث الصدائي متأخر ومن ذهب مذهب الترجيح قال: حديث عبد الله بن زيد أثبت ,لأن حديث الصدائي انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ,وليس بحجة عندهم[3] .

المثال الثاني: في مسألة جلود الميتة فذكر ابن رشد أقوال العلماء في المسألة وسبب الخلاف فيها فقال:

ذهب الشافعي وأبي حنيفة: أن الدباغ مطهر لها ,وأما مالك فله روايتان:

أحدهما: مثل قول الشافعي .

والثانية: أن الدباغ لا يطهرها ,ولكن تستعمل في اليابسات .

والذين قالوا أن الدباغ مطهر اتفقوا على أنه مطهر لما تعمل فيه الذكاة من الحيوان أي: المباح الأكل ,واختلفوا فيما لا تعمل فيه ذكاة ,فذهب الشافعي إلى أنه مطهر لما

---

[1] سنن أبو داوود (387/1 رقم:515) باب الرجل يؤذن ويقيم آخر .

[2] سنن أبو داوود(385/1 رقم:511) ,باب الرجل يؤذن ويقيم آخر .

[3] بداية المجتهد مصدر سابق ص(267/1–268) .

تعمل فيه الذكاة فقط ,وأنه بدل منها في إفادة الطهارة ,وذهب أبو حنيفة إلى تأثير الدباغ في جميع ميتات الحيوان ما عدا الخنزير .وقال داوود: تطهر حتى جلد الخنزير[1]

وذكر ابن رشد–رحمه الله– أن سبب الخلاف تعارض الآثار في ذلك ,فورد في حديث ميمونة –رضي الله عنها– إباحة الانتفاع بها مطلقا ,وذلك أن فيه :أنه مر بميتة ,فقال صلى الله عليه وسلم: "هلا انتفعتم بجلدها؟"[2] ,وفي حديث ابن عكيم منع الانتفاع بها مطلقا ,وذلك أن فيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب: "ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"[3] ,قال: وذلك قبل موته بعام . وفي بعضها الأمر بالانتفاع بها بعد الدباغ ,والمنع قبل الدباغ ,والثابت في هذا الباب هو حديث ابن عباس: أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"[4] ,فلمكان اختلاف هذه الآثار ,اختلف الناس في تأويلها . قال ابن رشد–رحمه الله–: فذهب قوم مذهب الجمع على حديث ابن عباس –رضي الله عنه– أي: أنهم فرقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ ,وذهب قوم مذهب النسخ ,فأخذوا بحديث ابن عكيم لقوله فيه قبل موته بعام ,وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث ميمونة–رضي الله عنها– ورأو أنه يتضمن زيادة على ما في حديث ابن عباس ,وأن تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عباس قبل الدباغ ,لأن الانتفاع غير الطهارة ,أي: كل طاهر ينتفع به ,وليس يلزم عكس هذا المعنى ,أي: أن كل ما ينتفع به هو طاهر[5] .

---

[1] بداية المجتهد مصدر سابق ص(197/1)

[2] أخرجه البخاري (128/2 رقم: 1492) باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .ومسلم (276/1 رقم:363) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ .

[3] أخرجه أبو داود (215/6 رقم: 4127 و4128) باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة,والترمذي (222/4 رقم: 1729) باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغة ,وهو حديث صحيح

[4] أخرجه مسلم (277/1 رقم:366) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ,وأبو داود (211/6رقم: 4123) باب في أهب الميتة .

[5] بداية المجتهد مصدر سابق ص(198/1– 199)

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الونشريسي–رحمه الله– ,ومنهج استدلاله .

المطلب الأول: التعريف بالإمام الونشريسي–رحمه الله– .

الفرع الأول: إسمه ونسبه :

أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن علي الونشريسي ، كما عرّف نفسه بخطه في عدة أماكن عديدة من كتبه ،وقد عرّفه بعض معاصريه بأنه أحمد بن يحي ابن محمد بن عبد الواحد بن عليّ [1]، أي بزيادة اسم عبد الواحد بين محمد وعليّ ،اما تعريف عبد الحي الكتاني في "فهرسته "،والتي يذكر فيها أنه" أبو العباس أحمد ابن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن عليّ الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ ،الفاسي الدار والمدفن [2]

ونسبه إلى الونشريسي[3] ، يكاد يجمع عليها أغلب من ترجم له ، خصوصا أنه صرّح هو بنفسه في مقدمة كتابه " الفائق " إلى أنه تلمساني الأصل .

---

[1] محمد ابن عسكر ، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر ، تحقيق محمد حجي . دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر ، الرباط 1977 م ط 2 ، ص52 . 54 .

[2]، فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ,محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسيني الإدريسي ملقب بعبد الحي الكتاني(ت1382هـ) ،باعتناء د/إحسان عباس ، دار المغرب الإسلامي ، 1402هـ / 1982 م ط 2 ، ج2/ ص1122 .

[3]ونشريس : تلمسان هي كلمة بربرية مركبة من جزئين وتعني غروب الشمس (تسيم : غروب وسيلت : الشمس) وتطلق على جبل بين مليانة شرقا إلى تلمسان غربا ، وتمتد من الأطلس التيطريوالبليدي شرقا ، إلى جبال بني شرقان وفرندة غربا ، وتجاورها في الجنوب هضبة السرسو ، ويحوط مجرى دار الطويل ، والشلف ، بشرق وشمال الونشريس ، انظر ياقوت الحموي ، معجم البلدان دار صادر ، بيروت ، ج 4 ص 895 . صاري الجلالي ، الونشريس مهد كفاح قريب وبعيد ، مجلة الأصالة (ملحق خاص بالملتقى الرابع عشر للفكر الإسلامي) ، السنة التاسعة ، شعبان . رمضان 1400 هـ / جويلية . أوت 1980 م ، ص29 .38

الفرع الثاني :مولده ونشأته

ولد أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي–رحمه الله– حوالي عام (834هـ /1430م) بجبال الونشريس ,التي تعد أكثر الكتل الجبلية ارتفاعا في غرب الجزائر .

وقد كانت نشأته بمدينة تلمسان الجزائرية في ظل سلاطين دولة بني زيان ، وأخذ عن شيوخها ، وانتقل إلى فاس لتدريس مدونة الامام مالك ,حيث أنه درس على جماعة من الأعلام ,في مقدمهم ,أبو عبد الله محمد ابن العباس (توفي 871هـ) ,كما أخذ بفاس عن محمد بن محمد بن عبد الله اليفرني الشهير بالقاضي المكناسي(ت917هـ) ,وما بلغ أحمد الونشريسي–رحمه الله– أربعين سنة ,وكان يقول الحق ولا يخاف في الله لومة لائم ,فغضب عليه السلطان أبو ثابت الزياني وأمر بنهب داره فخرج إلى فاس فاستقبله فقهائها بحفاوة , ومن إقبال الطلبتها عليه ,فالتخذ من هذه البلدة الطيبة موطنا له ولأبنائه من بعده ,قال عنه الإمام محمد بن غازي –رحمه الله– حين مر به أحمد الونشريسي–رحمهما الله– يوما بجامع القرويين:" لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته ,أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه لكان بارا في يمينه ولا تطلق عليه زوجته .

وأقبل الونشريسي في فاس على تدريس المدونة ومختصر ابن حاجب الفرعي ,وكثيرا ما كان يدرس بالمسجد المعلق بالشراطين ,من فاس القرويين المجاور لدار الحبس التي كان يسكن بها ,وكان مشاركا في فنون من العلم حسبما تضمنت ذلك فهرسته ,إلا أنه أكب على تدريس الفقه فقط ,فيقول أنه من لا يعرفه لا يعرف غيره ,وكان–رحمه الله– فصيح اللسان والقلم ,حتى أنه من يحضر درسه يقول: لو حضره سيبويه لأخذ النحو من فيه ,أو عبارة نحو ذلك ,وتخرج على يد أحمد الونشريسي–رحمه الله– عدد وافر من الفقهاء ,الذين بلغوا درجات عالية في التدريس والقضاء والفتيا ,في فاس وفكيك وجبال الأطلس ,وما ورائها من بلاد السوس الأقصى[1] .

[1]المعيار المعرب والجامع المغرب ,لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ) محمد الراجحي , الرباط ,دار الغرب الإسلامي (بيروت) 1401هـ–1981م ,ج1 ص1–2–3 .

أشهر من درس عنده ولده عبد الواحد الونشريسي–رحمهما الله– قاضي فاس ومفتيها (ت955) ,ومحمد بن محمد ابن الغرديس التغلبي قاضي فاس وابن قاضيها (ت976)

قد ألف أحمد الونشريسي–رحمه الله– غير المعيار كتلا عديدة ,يتعلق موضوع معظمها بالفقه المالكي أصوله وفروعه ,ومن أهمها : المنهج الفائق ,والمنهل الرائق ,والمعنى الائق ,بأدب موثق وأحكام الوثائق ,وكتاب: مختصر أحكام البرزلي .

وكتاب: إيضاح المسالك ,إلى قواعد الإمام مالك ,وكتاب: عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق[1] .

الفرع الثالث :شيوخه

تلقى العلم على يد العديد من المشايخ أبرزهم :

1_أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني ، نسبة لبني عقبة ، الفقيه التلمساني ت 854هـ، قال عنه الونشريسي شيخ شيوخنا ، الامام المفتي العالم ، تأثر به ونقل عنه كثيرا من فتاويه في معباره[2]

2_أبو عبد الله محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي التلمساني ، العالم المحقق الحجة المفتي ، ت 871هـ قال عنه الونشريسي شيخ المفسرين والنحاة العالم على الاطلاق ، شيخ شيوخنا[3] .

3_أبو عبد الله محمد بن عيسى المغيلي ، المكنى بالجلاب ، التلمساني ، العالم المتفنن ، ات875هـ ، قال عنه أبو العباس : (شيخنا الفقيه المحصّل الحافظ) ونقل بعض فتواه في المعيار ، كما نقلها المازوني في المازونية[4]

---

[1] المعيار المعرب ,لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ,ج1 ص3 .

[2] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لابن مخلوف ، ج 1 ، المطبعة السلفية القاهرة 1350 هـ ، ص255

[3] الوفيات ؛ لأبي العباس الونشريسي ، ضمن كتاب الف سنة من الوفيات والمنشر ، تحقيق : محمد حجي ، طبعة 1976 م ، مطبوعات الغرب للتاليف والترجمة والنشر ، تحقيق ،ص 145

[4] المرجع نفسه ،ص149

4_أبو سالم إبراهيم بن الشيخ أبي الفضل قاسم بن سعيد العقباني التلمساني العالم الفقيه الفاضل أثنى عليه الونشريسي ونقل عنه في معياره ، ت 880هـ قال عنه الونشريسي : شيخنا الامام القاضي الفاضل [1] .

5_أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرنيالمكناسي ، قاضي الجماعة بفاس ، الفقيه العلامة العارف بالاحكام والنوازل ، اخذ عن والده ، ومحمد القوري[2] ، وأبي العباس الونشريسي وابنه عبد الواحد ، جلس إليه أبو العباس بعد نزوله بفاس ، ونقل في معياره كثيرا من فتاواه ، ت 917هـ ، وقيل : 918هـ [3] .

ومنه نستخلص أن الإمام الونشريسي رحمه الله في جمع العلوم على جمع من العلماء ، مما زاد في علمه ومعرفته وحضي بقيمة علمية فريدة ، مما اثار حفيظة تلامذته في ملازمته ونقل العلم عنه .

الفرع الرابع : تلامذته

1_ أبو محمد عبد الواحد بن أحمد الونشريسي :

ابنه ولد بفاس بعد888هـ ,أخذ عن أبيه وجلة من العلماء ,وجلس على كرسي المدونة بعد أبيه ,ونظم قواعد أبيه ,إيضاح السالك وزادها قواعد ,توفي مقتولا في ذي الحجة سنة 955هـ ,يقارب 70سنة[4] .

---

[1] وفيات الونشريسي مرجع سابق ، ص 150 .

[2]القوري: أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد بن محمد القوري ,أندلسي الأصل توفي سنة 872هـ-1467م ,ترجمة ابن القاضي درة الحجال في غرة أسماء الرجال ,تحقيق محمد الأحمدي أبو النور طبعة الرباط (د-تا): ج2/ ص295-286.

[3] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله اليفرني الفاسي ,شهر بالمكناسي قاضي الجماعة بفاس توفي سنة(917هـ أو918هـ/1512م) ,ترجمة التنبكتي ,نيل الإبهاج: ج2/ص270 . .

[4] نيل الابتهاج بتطريز الديباج ,أحمد بابا التنبكي ,ت: 1036هـ -مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ,ط1 (1423هـ -2004م) تحقيق: د.علي عمر , ص(233/1) .

2_ أبو عبد الله محمد بن محمد الغرديسي التغلبي :

من بيت علم مشهور ,لازم الونشريسي كثيرا ,وانتفع به ,وكانت له خزانة عامرة بالتصانيف والكتب ,وقد استعان الونشريسي بخزانة كتبه في تأليف كتابه المعيار ,توفي سنة897[1] .

3_ أبو زكريا يحيى بن مخلوف السوسي :

الشيخ الفقيه الأستاذ الصالح المتيقن ,أخذ عن الونشريسي وابن غازي وغيرهم ,رحل إلى الجزائر ثم رجع إلى المغرب وأخذ عنه جماعة ,منهم عبد الواحد الونشريسي توفي سنة 927هـ[2] .

المطلب الثاني :منهج استدلال الونشريسي رحمه الله

تمثل منهج استدلال الونشريسي بعرض أقوال العلماء السابقين ,وهو ما نجده في كتابه المعيار ,كما اهتم بالأمانة العلمية ,ونسب الأقوال والفتاوى والردود والتعقيبات إلى أصحابها بكل تجرد ,فأسلوبه الغالب في عرض الأقوال أنه يقول : سئل فلان عن فلان ,فيذكر السؤال والجواب كاملا بالتوضيح والتفصيل .

وقد كان منهج استدلال الونشريسي–رحمه الله– كما يلي :

الفرع الأول : الاستدلال بالنصوص الشرعي ,والقياس فيما لم ينص عليه:

1_الاستدلال بالنصوص الشرعية (القرآن الكريم والسنة النبوية) :

فقد استدل الونشريسي–رحمه الله– بالقرآن الكريم ,والسنة النبوية في عدة مواضع ومن أمثلة ذلك مايلي :

مثال: استدل من القرآن الكريم في مسألة من جهده الصوم أو زاده ضعفا ,فقد ذكر الونشريسي–رحمه الله–قال:سئل اللخمي[3] عما يبيح الفطر من الأعذار, فقال: هو الذي

---

[1] مصدر سابق ,نيل الابتهاج ,ص(145/1) .

[2] مصدر نفسه ,ص(341/2) .

[3]اللخمي: هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي الصفاقصي القيرواني الأصل ,المعروف باللخمي ,فقيه مالكي حافظ , حاز على رئاسة الفقهاء في إفريقية جملة ,وهو أحد الأئمة المعتمدة ترجيحاتهم

لا يستطاع الصوم معه إلا بجهد ومشقة ,و إن كان متصرفا[1] ,لقوله تعالى:" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ "[2]

و استدل–رحمه الله– بالقرآن الكريم في مسألة الاعتكاف داخل الكعبة فقال: سئل ابن الحاج[3] عن الاعتكاف داخل الكعبة فقال: يجوز الاعتكاف داخل الكعبة لأنها مسجد[4]

قال الله تعالى: " وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ"[5]

و استدل الونشريسي–رحمه الله– بالسنة في مسألة جلوس الإمام في المحراب للدعاء بعد الصلاة فقال: سئل الشيخ الحافظ أبو العباس أحمد بن قاسم القباب من أئمة فاس عن ذلك فقال–رحمه الله–: أنه بدعة قبيحة[6] ,فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :"كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام"[7] .

في "مختصر خليل" ,له تعليق على "المدونة" مشهور بالتبصرة , وله اختيارات خالف فيها من تقدمه ,توفي سنة 478هـ ,(الديباج المهذب ابن فرحون)ج2 ,ص104

[1]المعيار المعرب والجامع المغرب أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي خرجه جماعة من الفقهاء ,إشراف ,د محمد حجي ,(المملكة المغربية–الرباط),(1401هـ–1981م) , دار الغرب الإسلامي ,بيروت ج1 ,ص420

[2]سورة البقرة (185)

[3]ابن الحاج :محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي ,الديباج المهذب ج2, ص321.

[4] مصدر سابق المعيار المعرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ,ج1 ,ص430

[5]سورة البقرة (149)

[6] مصدر سابق المعيار المعرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ,ج1 ,ص283

[7]صحيح مسلم: ص(414/1) رقم591 ,باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

ومن السنة أيضا ,من حديث أم سلمة رضي الله عنها ,أنه صلى الله عليه وسلم: "كان يمكث إذا سلم بمكانه يسيرا"[1] .

2_الاستدلال بالقياس:

استدل الونشريسي بالقياس في عدة مواضع منها :حيث ذكر في كتابه المعيار ,قوله صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا"[2] .

ويلزم مثله في الكافر بالقياس عليه ,فكما لا يجوز هذا الاستعمال في جلد الكافر حال حياته لأنه تعذيب لم يأذن فيه ,فكذلك بعد موته[3] .

وذكر –رحمه الله– في كتابه المعيار فقال: سئل محمد بن مرزوق–رحمه الله–: عن اشتراط الطهارة لسجود الشكر عند القائلين به ,و القياس يقتضي وجوبها لأنه سجود يفعل على وجه القربة ,فشرط فيه الطهارة كسجود التلاوة ,فأجاب–رحمه الله–: قياسكم سجود الشكر على سجود التلاوة ,و هو ما ذهب إليه بعض أهل العلم ,أنه لا خلاف أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة الجسد ولبس واستقبال القبلة[4]...

3_الاستدلال بفتاوى العلماء السابقين:

ذكر الونشريس–رحمه الله– في كتابه المعيار فتاوى العلماء في مواضع كثيرة , فذكر في مسألة من ذكر صلاة الصبح والإمام يخطب ,قال: سئل ابن الحاج–رحمه الله– عمن ذكر صلاة الصبح والإمام في الخطبة ,فأجاب: بأنه يقوم ويصلي صلاة الصبح ويقول لمن يليه صلاة الصبح أصلي إن كان ممن يقتدى به ,وإلا فليس عليه ذلك[5] .

---

[1] صحيح البخاري ,باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ,رقم: 849 ص169/1.

[2] سنن أبي داود ص(116/5 ,رقم3207) باب في الحفار يجد العظم ,هل يتنكب ذلك المكان .وسنن ابن ماجه ص(516/1 ,رقم1616) باب في النهي عن كسر عظام الميت .

[3] مصدر سابق المعيار المعرب أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ,ج1 ,ص74 .

[4] مصدر نفسه ج1 ,ص144

[5] مصدر نفسه ج1 ,ص227

وقال: سئل ابن لبابة[1] عن الذي يموت وهو معروف بالفسق والشر ,أأصلي عليه وأحضر جنازته ,فأجاب: لا ,دعه لغيرك إلا أن يلزمك ذمام الصلاة ,و إنما يرغب في جنازة الصالحين[2] .

فنجد أن الإمام الونشريسي–رحمه الله– اعتمد على فتاوى العلماء السابقين ,حتى ولو كانت مجرد من الدليل ,مما يعني أن هذه الفتاوى وإن كانت تعالج واقعة بعينها ,إلا أنها متعدية "في تطبيقها" تلك الوقائع إلى ما شاكلها من النوازل المستجدة .

4_ ذكر الخلاف العالي والاستئناس بالمذاهب الأخرى :

ويكون ذلك عندما يقع اعتراض على فتوى في نازلة بعينها ,ومثال ذلك ما أفتى به القرياني–رحمه الله تعالى– في مسألة التوجه نحو القبلة , حيث قال: إن التكاليف الشرعية يجب فيها الاجتهاد و لا يجوز التقليد , أي طلب القبلة , بوجوب الاجتهاد, و ما ذكر من تقليد مساجد الأمصار فجائز لا واجب , و هو التحقيق في المسألة , وأيضا مما أختلف فيه : مسألة من انسدت عليه طرق الاجتهاد في القبلة وحان وقت الصلاة ,فذهب قوم إلى منع التقليد , و هو مذهب الشافعي ,واختيار أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني القاضي[3] ,وهو من أعلام المالكية , وذكر عن المزني جواز التقليد للمكلف[4] .فاعترض مفتي غرناطة أبو القاسم بن سراج[5]–رحمه الله تعالى– جواب أبو الحسن القرياني–رحمه الله– ,في مسألة استقبال القبلة في الأمصار البعيدة ,فقال: أن المحاريب المنصوبة بالأمصار الكبيرة يجوز تقليدها كما ذكر العلماء ,وهو المشهور في مذهبنا ,وهو مقتضى قول مالك في المجموع ,لأنه لما نقل فيها قمل عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– مابين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت ,قال مالك:

---

[1] ابن لبابة: أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي مولى آل عبيد الله بن عثمان فقيه وشيخ من أئمة المالكية في الأندلس توفي سنة 314هـ

[2] مصدر سابق المعيار المعرب أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ,ج1 ,ص327

[3] القاضي أبو بكر الباقلاني (338هـ–403هـ /950م–1013م) ,هو: محمد بن الطيب بنمحمد بن جعفر بن القاسم القاضي أبو بكر الباقلاني البصري ,الديباج المهذب ,ص43

[4] مصدر سابق المعيار المعرب,لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ,ج1 ,ص118

[5] أبو القاسم محمد بن سراج الأندلسي ,المتوفي سنة 848هـ

وهو الأمر عندنا ,وهو قول جمهور العلماء ,والمشهور من مذهب الشافعية ,وهو قول أبي حنيفة وأحمد بن حنبل–رحمهم الله– .

وقول القصار[1] من علماء المذهب المالكي ,أنه يجب طلب السمت ,ومال إليه الباجي[2] ,وهو قول بعض الشافعية[3].

ثم بين الونشريسي –رحمه الله– سبب هذا الخلاف مستدلا بأقوال جمع من الصحابة– رضوان الله عليهم– ,فوجه القول باعتبار جهة قوله قال صلى الله عليه وسلم : "مابين المشرق والمغرب قبلة"[4] ,وروي عن جماعة من الصحابة ,منهم :عمر بن الخطاب ,وعبد الله بن عمر ,وعلي بن أبي طالب ,وابن عباس ,رضي الله عنهم أجمعين[5] .

5_ الاستدلال بالترجيح بين مذاهب العلماء وأقوالهم :

لقد ذكر الونشريسي–رحمه الله– ,في كتابه المعيار,استدلاله بالترجيح بين مذاهب العلماء و أقوالهم في عدة مسائل , ومن بينها مسألة من نسي صلاة لا بعينها فقال :

سئل محمد بن قاسم المشدالي[6] عن بيان قول ابن الحاجب[7]:

لو علم أعيان بعضها ونسي الترتيب على المشهور فإنه قد أشكل معناه ,وقول خليل[8] أي إذا علم الصلاة

---

[1]أبو الحسن علي بن عمر ابن القصار المالكي توفي سنة 397هـ

[2]الباجي : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث ,التجيبي ,التميمي ,الباجي ,القرطبي ,البطليوسي ,الذهبي ,الاندلوسي ,القاضي المالكي ,المكنى بأبي الوليد

[3] مصدر سابق المعيار المعرب ,لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ,ج1 ,ص120

[4] أخرجه الترمذي (342) ,والنسائي معلقا بعد حديث (2243) ,وابن ماجه (1011) .

[5] مصدر سابق المعيار المعرب ,لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ,ج1 ,ص120

[6] محمد بن محمد بن أبي القاسم المشدالي أبو الفضل , أشهر علماء المالكية توفي سنة (822–865هـ /1417–1461م) ,معجم أعلام الجزائر ص301

[7]ابن الحاجب: أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي , المعروف بابن الحاجب المصري توفي سنة 646هـ (الديباج المهذب ص189) .

[8]خليل: خليل بن إسحاق الجندي توفي سنة 745هـ ,(الديباج المهذب ,ص357).

وشك هل من الخميس أو الجمعة لزم الخمس أيضا مشكل [1].

فأجاب ما قاله خليل مرجوح من وجهين ,أحدهما أنه غير متبادر إذ المتبادر أن الضمير عائد على الصلوات لا على الأيام ,ثانيها تجوز في قوله الترتيب ,ومعناه على ضعفه أنه إذا علم الصلاة أي صلاة لا بعينها ,لأنه لا يلتئم مع قوله الخمس فتأمله وحين إذ يكون الفرق بين هذه وتلك أن الأول لم يتعين عنده شيء من أيام الأسبوع بل ذلك عنده شائع في جملتها ,وهذه تعين عنده مثلا أن في ذمته صلاة لا بعينها وإنما لم تخرج عن الخميس أو الجمعة ,وأيقن مع ذلك أنها خارجة عن باقي أيام الأسبوع ,فقال لزمه الخمس فيها كما لزمه في الأولى التي جهل فيها كل الأيام .

وفي هذ الكلام وجهان : أحدهما أن المعنى إذا علم كون الصلاة مثلا ظهرا أو علم أنها من الخميس أو الجمعة فإنه يصلي الظهر مرة واحدة ,ويكون الضمير عائدا (كذا) على الأيام ,وبهذا ينطبق هذا الوجه على تقرير خليل المتقدم ,ويحتمل على بعد أن يعود على الصلوات الخمس وبه يفارق ما قال خليل كما باينه في أنه يصلي الظهر مرة واحدة كما ذكر ,فإن المشار إليه بقوله وكذلك إنما هو قوله صلاها ....

و الإشارة على تقدير خليل إنما هي إلى قوله صلى خمسا .وهذا التقرير أقرب من الأول .

وأما الوجه الثاني: أن يكون الضمير المضاف إليه بعض عائدا على الصلوات الفائتة والمشار إليه هو قوله صلى خمسا ,وصورة المسألة أن يكون تذكر ظهرا مثلا وصلاة أخرى ولم يدري عينها إلا أنه تحقق أنها غير ظهر وإنما هي شائعة ,في غير الظهر من سائر الخمس ,ولم يدرمع ذلك هل هي من اليوم الذي ال؟هر منه أو من غيره ؟ فإنه يصلي خمسا ,وأما لو تذكر ظهرا وصلاة أخرى شائعة في الصلوات الخمس فإنه يصلي الظهر ويصلي خمسا[2] .

ومما سبق نجد ذكر الونشريسي–رحمه الله– لقول خليل–رحمه الله– حين قال: إذا علمت الصلاة وشك هل من الخميس أو الجمعة لزم الخميس أيضا مشكل ,فأجاب ما

---

[1] مصدر سابق المعيار المعرب ,لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ,ج1 ,ص188

[2] مصدر سابق المعيار المعرب ,لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ,ج1 ,ص188–189

قاله خليل مرجوح من وجهين ,وبدأ بتقديم الأدلة على ترجيح قول ابن الحاجب على قول خليل .

6_ التوقف :

من خلال كتاب المعيار ,نجد أن الونشريسي–رحمه الله– يلجأ إلى التوقف في حكم نازلة ,عندما لا يتضح له الحكم عليها أو على جزئية لها علاقة بها فيقول: انظر هل حكم المسألة كذا؟,ومن أمثلة ذلك: في مسألة الإمام الراتب هل يصلي وحده فقال: سئل بعضهم عن الإمام الراتب إذا صلى وحده هل يقول سمع الله لمن حمده فقط؟ أو حكمه حكم المنفرد ؟

فأجاب :فإن الإمام الراتب يصلي وحده يقول سمع الله لمن حمده فقط ,قال أبو القاسم الغبريني[1] ,وأخذه من المدونة: إذا صلى الإمام وحده في المسجد فلا يعيد في جماعة لأنه وحده جماعة ,وأخذ منها أيضا أنه يجمع ليلة المطر[2] ,ثم قال: انظر المسبوق بعد سلام إمامه هل حكمه حكم المأموم ؟ أو حكمه حكم المنفرد فيجمع بينهما؟ .

و على غرار ما سبق نجد أن الونشريسي–رحمه الله– استدل في بعض النوازل بالقواعد الفقهية والقواعد الأصولية وهي كما يلي:

الفرع الثاني: الاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية :

1_ الاستدلال بالقواعد الفقهية :

قال الونشريسي رحمه الله:في الثوب الذي ينسجه النصارى ,ويجعلون فيه شحم الخنزير ,قال في ذلك: فإن علم وتحقق أنه صنع بشحم الخنزير أو علم من أهل الإقليم واشتهر ذلك وثبت ثبوتا لاشك فيه ,لم يصلى فيه إلا بعد التطهير,والتطهير كما وصفه أهل المذهب بالماء خاصة لا يلزم غيره ,لكن حتى تذهب النجاسة كلها ولا يبقى شيء منها

---

[1] أحمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ,أبو العباس الغبريني من أهل بجاية نحو :(...772هـ–1370م /775هـ–1373م) كتاب معجم أعلام الجزائر ,لعادل نويهض ,دار الثقافية لتأليف ,بيروت لبنان ,ط2 ,1400هـ–1980م , ص249 .

[2] مصدر سابق المعيار المعرب ,لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ,ج1 ,ص174 .

,وذلك بأن يخرج الماء صافيا ,فإذا خرج الماء صافيا ليس فيه شيء من النجاسة فقد تمت طهارة المغسول ,وقالوا لا يضر بقاء الرائحة ولا اللون إن عسر قلعه بالماء.

فنجد هنا معنى اليسر ورفع الحرج ,عملا بقاعدة "المشقة تجلب التيسير" ,فلما شق إزالة النجاسة كليا ,جاء التخفيف و التيسير من الفقهاء–رحمهم الله– [1].

2_الاستدلال بالقواعد الأصولية :

ومن أمثلة استدلال الونشريسي–رحمه الله– بالقواعد الأصولية ,في مسألة أواني الماء والأثواب التي اختلط طاهرها بالنجس ,فقال: سئل القاضي أبو عبد الله بن عقاب رحمه الله– عما وقع لابن عبد السلام[2]–رحمه الله– في مسألة الأواني من كلام ابن الحاجب رحمه الله بعد فرضها وتفسيرها قال بقي على المؤلف قول ابن الماجشون[3] في مسألة الأثواب ,أنه يتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء كما قال يصلي بعدد الأثواب المتنجسة و زيادة ثوب ,والذي يظهر أن كل من قال باستيعاب الأواني معناه ما لم يتوصل لطهارة محققة إلا بذلك الوجه ,كما لو كثرة الأواني المتنجسة ,أما لو فرضنا اشتباه إناء نجس بإناءين طاهرين فبالضرورة لا يحتاج إلى استيعابها بل زيادة الثالث سرف .

وكلام ابن عبد السلام–رحمه الله– فيها قد وهمه الأشياخ فيه ,إذ لا يقول أنه يصلي بعدة أواني كلها إذا كانت أكثر من اثنين والنجس منها واحد فقط ,لأن المطلوب براءة الذمة وهي حاصلة بزيادة واحدة على عدد النجس ,اللهم إلا أن يكون الطاهر واحدا فقط ,أو يكون بعض الأواني طاهرا وبعضها نجسا ولم يتحقق عدد النجس من العدد الطاهر ,ففي هاتين الصورتين يتوضأ في قول ابن مسلمة بعدد الجميع ,إذ لا يتحقق براءة الذمة إلا بذلك ,ويقع في بعض نسخ ابن الحاجب حتى يفرغ بالياء التحتانية وهو صحيح يرتفع به هذا الوهم الذي توهم ابن عبد السلام ,لأن معناه حتى يفرغ الاشتباه

---

[1] مصدر سابق المعيار المعرب ,لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ,ج1 ,ص6

[2]ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الشافعي (577هـ–1181م /660هـ–1262م) .

[3]ابن الماجشون: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن المجشون التيمي ,توفي سنة 616هـ (الديباج المهذب لابن فرحون ص153.

وذلك أن المسألة قد تعارض فيها قاعدتان أصوليتان إحداهما قاعدة النهي عن واحد لا بعينه ,والأخرى قاعدة الأمر كذلك ,الأولى لا تبرأ الذمة فيها إلا بترك الجميع ,والثاني يكفي في براءة الذمة فيها فعل واحد من تلك الأشياء وقد علمت مناقضة الموجبة الجزئية للسالبة الكلية[1] .

فالقاعدة الأول تقضي اجتناب الأواني كلها ,والثانية تقضي الوضوء بواحد منها .

ومن خلال هذا التدقيق المبني على القواعد الفقهية والأصولية يتضح لنا بجلاء استدلال الونشريسي–رحمه الله– في استنباط الأحكام الشرعية والاستدلال عليها بالقواعد الأصولية والفقهية ,معتمدا على أقوال العلماء السابقين .

[1]مصدر سابق المعيار المعرب ,لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ,ج1 ,ص109–110

المبحث الثالث: سبب الاختلاف في منهج الاستدلال بين ابن رشد والونشريسي رحمهما الله .

المطلب الأول: تعريف الاختلاف لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الاختلاف لغة:

مصدر اختلف ,وهو نقيض اتفق ,وخالفته مخالفة وخلاف ,وتخالف القوم واختلفوا ,إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر ,وهو ضد الاتفاق ,والاسم الخلف بضم الخاء ,واختلف الأمران لم يتفقا ,وكل ما لم يتساو مع غيره فقد اختلف معه [1] .

والخلاف :منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل[2] .

الفرع الثاني: تعريف الاختلاف اصطلاحا:

عرفه الراغب[3] بقوله : الخلاف والاختلاف والمخالفة ,أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله ,والخلاف أعم من الضد ,لأن كل ضدين مختلفان ,وليس كل مختلفين ضدين ,ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع ,أستعير ذلك للمنازعة والمجادلة [4] ,مثال ذلك:-قال تعالى-: " عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ (1) عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ (2) الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ (3) " [5]

---

[1] المصباح المنير في غريب شرح الكبير ,أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس(ت770هـ) دار الكتب العلمية بيروت ص(178/1).

[2] التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني –دار الكتب العلمية– (بيروت ,لبنان) ,1403هـ –1983م ,ط1 ,ص(101) .

[3] الراغب: الراغب الأصفهاني هو الحسين بن محمد بن فضل ,أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب ,ولد بأصفهان في رجب 343هـ/نوفمبر 954م – توفي سنة 502هـ /1108م .

[4] المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ,تحقيق: صفوان عدنان الداودي (دار القلم ,دار الشامية ,دمشق بيروت),ط1 ,1412هـ ,ص(294) .

[5] سورة النبأ آية (3) .

المطلب الثاني: سبب الاختلاف في منهج الاستدلال بين ابن رشد والونشريسي رحمهما الله .

امتاز المذهب المالكي عن غيره من المذاهب بتنوع أصوله وقواعده ,فهو في مقدمة المذاهب المعتمدة من حيث سعة نطاق الاستدلال وهذا التنوع والسعة صبغ المذهب المالكي بخصائص عديدة ,أقل ما يقال فيها أنها أكسبته الثراء والتجدد مما جعله ينفرد عن غيره ببعض الأصول ,ولعل أن الاختلاف في منهج الاستدلال بين ابن رشد والونشريسي–رحمهما الله– سببه عدة عوامل ,فكل منهما كان له بعد ومقصد من الاستدلال , بإتباع نهج و أسلوبا معين ومن أبرز أسباب الاختلاف مايلي :

لقد سعى ابن رشد–رحمه الله– إلى الخروج من الجمود المذهبي ,الذي ران على الفقه والحث على الاجتهاد وإيقاف التقليد ,عن طريق العودة إلى مسائل الاتفاق والاختلاف لإعادة النظر فيها والحكم عليها وإعمال النظر في أدلتها ,والتحقق من صدقها ,استئنافا لروح الفقه .إن المنهج الاستدلالي الذي اتبعه ابن رشد الحفيد –رحمه الله– قد حرص فيه على خلق جهاز فقهي متماسك الأجزاء يرتكز على العقل ,مع تلمس الموضوعية واليقين ,فاتحا بذلك مجالا جديدا من الدراسات الإسلامية الخاصة بالفقه المقارن له وللأجيال من بعده ,إذ رد ابن رشد–رحمه الله– الفروع إلى الأصول ,فهو يميل دوما إلى الأسلوب المنطقي ,ويغلب الجانب العقلي ,على الجانب النقلي ,وهو بهذا يكسر باب الجمود والتقليد ويفتح باب الاجتهاد والنظر في الأدلة وموقف المذاهب الإسلامية الأخرى منها ,لذلك فقد حاول ابن رشد الحفيد–رحمه الله– تأسيس عقلية اجتهادية لا تؤمن بمجرد الإطلاع على الفكرة العامة عن فقه المذاهب ,وهذه هي الإضافة النوعية التي ميزة منهج ابن رشد–رحمه الله– في الاستدلال عن غيره . فقد شرع يتناول مسائله بطريقة ترد الأحكام إلى دلائلها من الكتاب والسنة وتوطئ لها بشرح الألفاظ ,واشتقاقاتها مع التنبيه على النكات ,والمهمات في غالب المسائل[1] .

[1] بداية المجتهد ,مصدر سابق ,ج1 ,ص9 ,(بالتصرف)

وهذا ما نجده في كتاب ابن رشد الجد–رحمه الله– في كتابه "المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات ,وأمهات مسائلها المشكلات" ,ولم يكن ابن رشد الجد–رحمه الله– أول من سبق إلى هذا المنهج ,فقد كان لشيخه الفقيه "أبي جعفر ابن رزق"–رحمه الله–[1] فضل التنبيه لذلك ,فقد ذكر فضل شيخه وطريقته في ذلك .ثم جاء ابن رشد الحفيد–رحمه الله– ليسلك هذا المنهج ,فألف كتابه الفذ "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ليعتصر فيه أمهات مسائل الفقه ,وأبوابه ,جاعلا الدليل من الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس: الرائد الذي يرد إليه اختلاف العلماء في عبارة فقهية تجمع بين الإيجاز والوضوح ,وتظهر إستبحار الرجل ,وتمكنه من ناحية الفقه المقارن.

ذكر ابن رشد الحفيد–رحمه الله– في فاتحة كتابه أن غرضه من تأليف الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها ,والتنبيه على نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد ,لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها من الشرع [2].

ثم اتبع نهج جده –رحمهما الله– ,فاستفتح كتابه بعرض أنواع الأدلة الشرعية وأسباب الخلاف بين العلماء ,ثم قام بالاجتهاد في مسائل الفقه و أحكامه في مجال العبادات ,والمعاملات ,والأسرة...

بينما اجتهد الونشريسي–رحمه الله– في توحيد الاجتهاد الفقهي من خلال التأليف ,و جمع مغرب لفتاوى المتقدمين والمتأخرين المعاصرين له ,فجمع ما يقارب أكثر من ألفين ومائة وخمس وثلاثين فتوى صادرة عن مشاهير العلماء المعاصرين له ,وآخرون متقدمون عليه عاشوا في بلاد إفريقيا والمغرب والأندلس خلال الفترة ما بين القرنين 4هـ و10هـ ,فدونها في كتابه المعيار المعرب [3].

---

[1]أبي جعفر بن رزق: هو أبو جعفر أحمد بن رزق القرطبي ولد سنة 390هـ –وتوفي سنة 477هـ –1084م .(الديباج المهذب) ,ص 103 .

[2]بداية المجتهد ,مصدر سابق ,ج1 ,ص9 –10 ,(بالتصرف)

[3]المعيار المعرب مرجع سابق ج1 ,ص 1 ,بالتصرف .

فقد كان سبب إتباعه لهذا المنهج ,أن تكون في متناول القضاة والمفتين وإطلاعهم على اجتهادات فقهاء المذهب ,فقد جمع رحمه الله ,أجوبة المفتين ,ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه ,واستخراجه من مكامنه ,لتبدده وتفريقه ,وانبهام محله وطريقه ,فمن أسباب اختلاف منهج استدلال الونشريسي–رحمه الله– ,عن منهج استدلال ابن رشد–رحمه الله– ,أن الونشريسي–رحمه الله– جمع فتاوى العلماء الذين عاصرهم ,والمتقدمون عليه ,لألا تضيع وتتفرق[1] ,وتجديد حيوية الفقه المالكي والحفاظ على سيرورته وديمومته فقد علم رحمه الله بضرورة الاستثمار في التراث الفقهي المالكي ,وبضرورة التعريف بأعلام المذهب المالكي وتدوين فتاواهم حتى لا تضيع و ينتفع بها الأجيال القادمة ,فقد ساهم الونشريسي رحمه الله في كتابه "المعيار المعرب" في حفظ الكثير من فتاوى أعلام المذهب المالكي في الغرب الإسلامي من المفتين والقضاة ,وتضمن كتبا وأجزاء من كتب كثير منها ما هو مفقود .

لقد كان مقصد الونشريسي رحمه الله من التدوين هو: مقصد الرسالي التعبدي ,ومقصد علمي ,ومقصد التعليمي .

[1] المعيار المعرب مرجع سابق ج1 ,ص 1 ,بالتصرف

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ,والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وبعد :

فهذه خلاصة عامة لأهم النتائج والتوصيات ,وأختم هذه الرسالة العلمية بعنوان: "منهج الاستدلال بين ابن رشد الحفيد والونشريسي–رحمهما الله– في ما لا نص فيه ,والذي مررنا فيه بعدة نتائج منها :

_ إن المتأمل في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد–رحمه الله–, من حيث منهج استدلاله ,يجد أن الدافع من تأليفه هو إيقاف التقليد والحث على الاجتهاد .

_حرص ابن رشد الحفيد–رحمه الله–على اتخاذ أسلوبه وطريقة تعبيره ,واختيار ألفاظه ,و مصطلحاته ,ونحت تراكيب جديدة تناسب المجال الفقهي .

_ إن من أبرز سمات منهج ابن رشد الحفيد رحمه الله أنه ينحوا منحى , التيسير والتسهيل ,والأخذ بمبدأ الشريعة السمحة ,في نفي الحرج وترك التشديد ,كما أن عمله– رحمه الله– ,جاء شاملا لمختلف آراء المذاهب التي كان لها أنصار في الأندلس .

_وأن المنهج الذي اتبعه ابن رشد–رحمه الله– قد حرص فيه على خلق جهاز فقهي متماسك الأجزاء ,يرتكز على العقل ,مع تلمس الموضوعية واليقين ,فاتحا بذلك مجالا جديدا من الدراسات السلامية الخاصة بالفقه المقارن له ,وللأجيال من بعده .

_ إن الطابع المنهجي ,عند ابن رشد–رحمه الله– في كتابه بداية المجتهد ,هو رد الأصول المنتشرة تحصيلا وتأصيلا وبيانا ,من خلال رؤية واضحة لطبيعة الخطاب الفقهي ومقتضياته .

_ التعرف على شخصية الإمام ابن رشد–رحمه الله– العلمية التي تأثرت بعلم المنطق.

_معرفة منهج ابن رشد–رحمه الله– في الترجيح وتوجيه الأقوال .

_اهتمام ابن رشد–رحمه الله– بالخلاف العالي بين المذاهب .

_ إن الونشريسي–رحمه الله– ,لم يقتصر في منهجه بجمع الفتاوى متقدميه ومعاصريه بل قام بتصنيفها ,وأعقابها بالتحليل والتعليق ,والاهتمام بتأصيلها أحيانا والحكم عليها بالقبول والرد وبيان وجه الضعف واستخدام الترجيح أحيانا أخرى ,وهذا مما أعطى

لموسوعته المعيار قيمة مضافة نوعية ,جعلت فقهاء الجزائر بعده بقرون يعولون عليها في نشاطهم العلمي والدعوي والقضائي .

_ لقد اتسم منهجه–رحمه الله– في نوازل موسوعة المعيار ,بالواقعية والمحلية والشمول والتجدد ,والجمع بين اعتماد الأصول الاستدلالية المعروفة والمعتمدة ,كالكتاب والسنة والإجماع والقياس ومزجها بأدلة الاجتهاد الخاصة بفقهاء المالكية من اعتبار عمل أهل المدينة والعرف والعادة...وغيرها .

_ من خلال الفتوى التي جمعها الونشريسي رحمه الله يتضح لنا طبيعة البيئة والمجتمعات في ذلك العصر ,وجميع المعاملات التي كانوا يمارسونها .

_ أنه ينبغي على الفقيه المعاصر إذا أراد أن يستفيد من نوازل موسوعة المعيار في حياته المعاصرة ,أن يسلك مسلك الدراسة النصية التحليلية لهذه الفتاوى ,أو استخراج الضوابط و القواعد الفقهية منها .

_ إن العلماء اجتهدوا جهدهم في معرفة النوازل ,سواء باجتهاد خاص كما هو حال ابن رشد رحمه الله ,أو جمع الفتاوى وهو ما قام به الونشريسي رحمه الله فكل منها كان له منهج استدلال .

وفي الأخير نوصي إخوانان الطلبة بالتطلع فالبحث ,والساهمة في إثرائه قصد الإلمام بالمنهج الاستدلالي بين العلماء .

وخاتما نحمد الله تعالى إذ وفقنا لهذا العمل الطيب والبحث الشيق ,فما كان فيه من سواء وصواب فمنة المولى علينا ,وما كان فيه من زلل ونقصان فمن أنفسنا والشيطان ,ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ,والحمد لله رب العالمين .

* الفهارس العامة :

_ فهرس الآيات القرآنية .

_ فهرس الأحاديث الشريفة .

_ فهرس الأعلام من العلماء .

_ فهرس المصادر والمراجع .

_ فهرس الموضوعات.

_ فهرس الآيات القرآنية :

الترتيب	اسم السورة	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
1	المائدة	لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا	48	16
2	النساء	فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا	59	20
3	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	183	33
4	المائدة	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	38	33
5	المدثر	وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ	4	34
6	الصافات	وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ	108	41
7	الأنبياء	وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ	78	41
8	النساء	فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ	3	42
9	مريم	إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا	58	47
10	المائدة	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ	3	52
11	الأنعام	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ	145	52
12	البقرة	وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ	185	53
13	البقرة	فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ	185	53
14	البقرة	فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	149	53
15	الحج	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	78	54
16	المائدة	وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ	6	55
17	البقرة	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ	185	64
18	البقرة	وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ	149	64
19	النبأ	عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ (1) عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ (2) الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ	3	72

_ فهرسة الآحاديث الشريفة :

الترتيب	طرف الحديث	الصفحة
1	من يرد الله به خيرا يفقه في الدين	7
2	لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ,حتى تركّكم على طريق ناهجة	16
3	من توضأ فليستنثر ,	33
4	ومن استجمر فليوتر	34
5	بغسل دم الحيض من الثوب	34
6	وأمره بصب ذنوب من الماء على بول الأعرابي	34
7	إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير,أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول	34
8	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	35
9	لا وضوء لمن لم يسم بالله. وفي رواية: لمن لم يذكر اسم الله عليه	35
10	أكنت تقضين شيئا؟ قالت: لا قال: فلا يضرك إن كان تطوعا	37
11	ليس التفريط في النوم إنما التفريط أن تأخر الصلاة حتى يدخل وقت الآخر	37
12	لما دخل رسول الله–صلى الله عليه وسلم–البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال:هذه القبلة	38
13	جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاث أعمدة وراءه ثم صلى	38
14	وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا	40
15	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه الذي توفي منه , فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس , فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت ,فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر , فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ,وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر	40
16	أنه ضحى بكبش	41
17	تناكحوا فإني مكاثر بكم الأمم	42
18	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول	45
19	إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر, فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر, ثم قال:أشهد أن لا إله إلا الله ,قال: أشهد أن لا إله إلا الله ,ثم قال:أشهد أن محمدا رسول الله ,قال: أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال: حي على الصلاة ,قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ,ثم قال: حي على الفلاح ,قال: لا حول ولا قوة إلا بالله	45

	,ثم قال:الله أكبر الله أكبر,قال:الله أكبر الله أكبر, ثم قال لا إله إلا الله ,قال:لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة	
20	خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور	46
21	تقتل الأفعى والأسود	46
22	إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين	47
23	من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم	48
24	كان يصوم حتى نقول: قد صام ,ويفطر حتى نقول: قد أفطر .ولم أره صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان .كان يصوم شعبان كله .كان يصوم شعبان إلا قليلا	48
25	لا صام من صام الأبد"مرتين	48
26	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب مهر البغي ,وحلوان الكاهن	49
27	وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد	49
28	وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال: سمع الله لمن حمده ,ربنا ولك الحمد	50
29	من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع	50
30	وجعلها لكم مابين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر	50
31	كنت أقرأ القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأت سورة الحج فلم يسجد ولم نسجد	51
32	ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه نحو البيت	54
33	من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل مغيب الشمس فقد أدرك العصر	55
34	لا يفوت وقت صلاة حتى يدخل وقت آخر	55
35	أنه غسل يده اليمنى حتى شرع في العضد ثم اليسرى كذلك ,ثم غسل رجله اليمنى ,حتى أشرع في الساق ,ثم غسل اليسرى كذلك ,ثم قال:هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ	55
36	إن أخا صداء أذن ,ومن أذن فهو يقيم	56
37	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن ,ثم أمر عبد الله فأقام	56
38	هلا انتفعتم بجلدها	57
39	ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	57

40	إذا دبغ الإهاب فقد طهر	58
41	كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام	64
42	كان يمكث إذا سلم بمكانه يسيرا	65
43	كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا	65
44	مابين المشرق والمغرب قبلة	68

_ ترجمة الأعلام رحمهم الله :

الترتيب	اسم العلم	الصفحة
1	طه جابر العلواني	17
2	ابن فارس	23
3	محمد بن جرير بن يزيد	23
4	ابن رشد الحفيد	26
5	ابن رشد الجد	26
6	المتنبي	27
7	أبو تمام	27
8	ابن الآبار	27
9	عبد المؤمن	27
10	ابن الطفيل	28
11	أرسطوا	28
12	أفلاطون	28
13	ابن رشد الأب	30
14	ابن بشكوال	30
15	أبو عبد الله المازري	30
16	عبد الملك بن مسرة	31
17	الطيب أبو محمد عبد الله ابن رشد	31
18	القاضي أبو القاسم أحمد ابن رشد	31
19	القاضي سليمان الكلاعي	32
20	أبو عبد الله محمد بن سحنون	32
21	أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن عمر بن حوط الله	32

22	أبو ثور	40
23	ابن المواز	43
24	الونشريسي	59
25	أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني	61
26	أبو عبد الله محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي التلمساني	61
27	أبو عبد الله محمد بن عيسى المغيلي (المكنى:بالجلاب التلمساني)	61
28	أبو ساليم إبراهيم بن الشيخ أبي الفضل	62
29	أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرنيالمكناسي	62
30	محمد القوري	62
31	أبو محمد عبد الواحد بن أحمد الونشريسي	62
32	أبو عبد الله محمد بن محمد الغرديسي التغلبي	63
33	أبو زكريا يحيى بن مخلوف السوسي	63
34	اللخمي	63
35	ابن الحاج	64
36	ابن لبابة	66
37	القاضي أبو بكر الباقلاني	66
38	أبو القاسم السراج	66
39	القصار	67
40	الباجي	67
41	محمد بن قاسم المشادلي	67
42	ابن الحاجب	67
43	خليل	67
44	الغبريني	69
45	ابن عبد السلام	70
46	ابن الماجشون	70
47	الراغب	72
48	أبي جعفرابن رزق	74

_ فهرس المصادر والمراجع :

1_ القرآن العظيم برواية حفص عن عاصم –لتحكم التطبيق في ذلك– .

2_ ابن منظور لسان العرب ، بيروت دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي .ط3 1999 .

3_ الإمام القرطبي : تفسير القرطبي، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، ط 2000 ،المجلد 3. .

4_مناهج البحث العلمي ، عبد الرحمان بدوي ، 1988، وكالة المطبوعات ، شارع فهد سالم ، الكويت ط3، 1988 .

5_ أزمة البحث العلمي في العالم العربي ، د عبد الفتاح خضر، سلسلة دراسات تصدر عن مكتب صلاح الحجيلان للمحاماة والاستشارات القانونية ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1412 هـ .

6_ مقاصد الشريعة ، طه جابر علواني ،ط1، دار الهادي، بيروت ، ط1، 1421 هـ، 2001 م.

7_ حوار الحضارات في القرن الحادي والعشرين رؤية إسلامية ،للعليان عبد الله علي, عمان2004.

8_ رسالة في طريق إلى ثقافتنا محمود محمد شاكر ،الهيئة المصرية العامة للكتاب مكتبةالأسرة (1997).

9_ علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ،عبد الوهاب خلاف، مطبعة المدني ، القاهرة ، دار الفكر العربي 1996.

10_ منهج الشيخ محمد رضا في العقيدة ,تامر محمد محمود متولي ,دار ماجد عسيري ط1 ,(1425هـ–2004م) .

11_ التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ) ,دار الكتب العلمية 3 ,بيروت لبنان ,ط1 ,سنة 1403هـ –1983م .

12_ الديباج المهذب في معلرفة أعيان المذهب إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون,برهان الدين الياعمري, ,(ت:د.محمد الأحمدي أبو النور) دار التراث للطبع والنشر القاهرة.

13_ حمادي العبيدي ,ابن رشد وعلوم الشريعة الاسلامية ,الدار وحي القلم ,(ط1) ,(1434 هـ–2014م) .

14_ التكملة لكتاب الصلة ابن الآبار ,(تحقيق:عبد السلام هراس ,لبنان,بيروت ,دار الفكر للطباعة) ,(1415هـ–1995هـ) .

15_ الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى , الناصري,تحقيق:جعفر الناصري ومحمد الناصري,الدار البيضاء,دار الكتاب,ط1/1997م.
16_ عبد الواحد المراكشي المعجب في تلخيص أخبار المغرب,ص(174-175)تحقيق:دوزي,ليدن, مطبعة بريل(1847م) .
17_ تاريخ الفلسفة العربية,حناالفخوري,خليل الجر (بيروت,دار الجيل,ط3-1993م) .
18_ تاريخ قضاة الأندلس أبو الحسن الملاقي,(تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة,بيروت,دار الآفاق الجديد,ط5 (,1403هـ/1983م) .
19_ عيون الأنباء,ابن أبي أصيبعة ,في طبقات الأطباء,(تحقيق:الدكتور نزا ر رضا,بيروت,دار مكتبة الحياة) .
20_ بداية المجتهد ونهاية المقتصد,ابن رشد الحفيد,(ط1 -1415هـ),مكتبتي (ابن تيمية :القاهرة-العلم:جدة),تحقيق: محمد صبحي حن الحلاق .
21_ إرشاد الفحول للشوكاني ت: الشيخ أحمد عزو عناية ,دمشق ,كفر بطنا ,دار الكتاب العربي ,ط1 (1419هـ-1999م).
22_ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ,أ.د. عياض بن نامي السلمي ,دار التدمرية ,ط1 (1426هـ-2005م) .
23_ محمد ابن عسكر ، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر ، تحقيق محمد حجي . دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر ، الرباط 1977 م ط 2 .
24_ فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ,محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسيني الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني(ت1382هـ) ،باعتناء د/إحسان عباس ، دار المغرب الإسلامي1402هـ/ 1982م ط 2، ج2 .
25_ المعيار المعرب والجامع المغرب ,لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ) محمد الراجحي , الرباط ,دار الغرب الإسلامي (بيروت) 1401هـ-1981م ,ج1 .
26_ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لابن مخلوف ،ج1المطبعة السلفية القاهرة 1350 هـ .
27_ الوفيات ؛ لأبي العباس الونشريسي ، ضمن كتاب الف سنة من الوفيات والمنشر ، تحقيق : محمد حجي ، طبعة 1976 م ، مطبوعات الغرب للتاليف والترجمة والنشر .
28_ التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني -دار الكتب العلمية- (بيروت ,لبنان) ,1403هـ -1983م ,ط1 .
29_ المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ,تحقيق: صفوان عدنان الداودي (دار القلم ,دار الشامية ,دمشق بيروت),ط1 ,1412هـ.

30_ معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي ,حامد صادق قنيبي ,دار النفائس ,ط2 ,1408هـ-1988م .
31_طبقات المفسرين للسيوطي الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي (ت:945هـ) بإشراف لجنة من العلماء ,دار الكتب العلمية(بيروت, لبنان) .
32_ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ,عبد السلام محمد هارون ,دار الفكر.
33_ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت538هـ) , عادل أحمد عبد الموجود,علي محمد عوض,(العبيكان-الرياض) ,ط1, 1418هـ-1998م .
34_ نيل الابتهاج بتطريز الديباج ,أحمد بابا التنبكي ,ت: 1036هـ -مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ,ط1 (1423هـ -2004م) تحقيق: د.علي عمر .
35_ موطأ مالك بن أنس ,ت: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي ,بيروت , لبنان) ,1406هـ-1985م .
36_ صحيح البخاري ,أبو عبد الله ,محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي , ت: جماعة من العلماء ,ط:السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ,ببولاق ,مصر 1311هـ ,بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ,صورها د.محمد زهير الناصر ,ط1 :1422هـ ,لدى دار طوق النجاة ,بيروت ,ت: محمد فِاد عبد الباقي .
37_ صحيح مسلم ,أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206-261هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي ,مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه القاهرة ,ثم صورته دار التراث العربي بيروت ,وغيرها ,1374هـ-1955م .
38_ مسند الإمام أحمد بن حنبل (164-241هـ) ت: شعيب أرنؤوط-عادل مرشد ,وآخرون ,إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ,مؤسسة الرسالة ,ط الأولى 1421هـ-2001م .
39_ التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني,ت:جماعة من العلماء,دار الكتب العلمية بيروت لبنان,ط1(1403هـ-1983م) .
40_ الموافقات أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي(ت790هـ) ,ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ,تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد ,دار ابن عفاف ,ط1 ,(1417هـ-1997م) .
41_ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني , في مصنفه 434/5,ت: حبيب الرحمان الأعظمي,المجلس العلمي الهند ,توزيع المكتبة الإسلامية بيروت ,ط2, 1403هـ-1983م .

42_ الإحكام في أصول الأحكام علي بن محمدللآمدي ,ت: عبد الرزاق عفيفي,ط2,دمشق بيروت ,1402هـ .
43_ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ت: محمد مظهر بقا ,المؤلف محمود بن عبد الرحمان (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد ,أبو الثناء ,شمس الدين الأصفهاني (ت749هـ) ,دار المدني السعودية ,ط1 ,1406هـ-1986م .
44_ الفصول في الأصول أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت370هـ) ,وزارة الأوقاف الكويتية ط2 ,1414هـ-1994م .
45_ مذكرة أصول الفقه على روضة الناضر لمحمد الأمينبن محمد المختار الجكنيالشنقيطي (ت1325هـ-1393م) ,دار عطاءات العلم الرياض-دار ابن حزم بيروت ,ط5 ,1441هـ-2019م ,(الأولى لدار ابن حزم) .
46_ كتاب معجم أعلام الجزائر ,لعادل نويهض ,دار الثقافية لتأليف ,بيروت لبنان ,ط2 ,1400هـ-1980م .
47_ المصباح المنير في غريب شرح الكبير ,أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس(ت770هـ) دار الكتب العلمية بيروت .
48_ سنن الترمذي ,محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ,الترمذي ,أبو عيسى(ت279هـ) ,تحقيق أحمد محمد شاكر(ج1,2) ,ومحمد فؤاد عبد الباقي(ج3) ,وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف(ج4,5) ,مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر- ,ط2 ,1395هـ-1975م .
49_ سنن أبي داود ,أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني(202-275هـ) ,تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره بللي ,دار الرسالة العالمية ,ط1 ,1430هـ-2009م .
50_ سنن ابن ماجه ,ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ,وماجه اسم أبيه يزيد(ت273هـ) ,تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ,دار إحياء الكتب العربية ,فيصل عيسى البابي الحلبي .
51_ مناهج البحث العلمي وتطبيقاته في ميدان العلوم القانونية والإدارية ,عمار عوابدي ,ديوان المطبوعات الجامعية ,ط3 -2005م .
52_ الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ) ,تح:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ,دار ابن عفان ,ط1(1417هـ-1997م) ,ج3 .
53_ اللمع في أصول الفقه ,أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ) ,دار الكتب العلمية ,ط2 ,(2003م-1424هـ) .

فهرسة الموضوعات :

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	2
الإهداء	4
المقدمة	6
أهمية الموضوع	8
أهداف البحث	8
أسباب اختيار الموضوع	9
إشكالية البحث	9
الدراسات السابقة	9
المنهج المتبع في الدراسة	10
منهجية الدراسة	10
صعوبات البحث	11
خطة البحث	11
=الفصل الأول: تعريف المنهج وأركانه ,ومفهوم الاستدلال وقواعده ,وألفاظ ذات صلة	15
*المبحث الأول: تعريف المنهج وأركانه	16
_المطلب الأول: تعريف المنهج	16
-الفرع الأول: التعريف اللغوي للمنهج	16
-الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمنهج	17
_المطلب الثاني: أركان المنهج	18
-الفرع الأول: الركن الأول :معالجة المادة	18
-الفرع الثاني: الركن الثاني :معالجة التطبيق	18
*المبحث الثاني: مفهوم منهج الاستدلال وقواعده ,وألفاظ ذات صلة للاستدلال.	19
_المطلب الأول: مفهوم منهج الاستدلال وقواعده ,وأدواته ,وضوابطه .	19
-الفرع الأول: مفهوم منهج الاستدلال	19
-الفرع الثاني: قواعد الاستدلال .	19
-الفرع الثالث: أدوات الاستدلال	21
-الفرع الرابع :ضوابط الاستدلال	22
_المطلب الثاني: ألفاظ ذات صلة للاستدلال .	23
-الفرع الأول: مفهوم الاستنباط	23

–الفرع الثاني: مفهوم الاجتهاد	24
–الفرع الثالث: مفهوم البحث	24
=الفصل الثاني: التعريف بالإمام ابن رشد الحفيد والإمام الونشريسي رحمهما الله ومنهج استدلالهما .	25
*المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله ومنهج استدلاله .	26
_المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله ,(اسمه ونسبه ,مولده ونشأته ,شيوخه ,تلاميذه)	26
–الفرع الأول: اسمه ونسبه	26
–الفرع الثاني: مولده ونشأته	26
–الفرع الثالث: شيوخه	30
–الفرع الرابع: تلاميذه	31
_المطلب الثاني: منهج استدلال الإمام ابن رشد رحمه الله ,فيما لا نص فيه وبعض النماذج الفقهية .(منهج استدلاله بالأدلة الشرعية ,وبالقواعد الأصولية)	32
–الفرع الأول: منهج استدلال ابن رشد رحمه الله بالأدلة الشرعية	32
–الفرع الثاني: منهج استدلال ابن رشد رحمه الله بالقواعد الأصولية	44
*المبحث الثاني: التعريف بالإمام الونشريسي رحمه الله ومنهج استدلاله .	59
_المطلب الأول: التعريف بالإمام الونشريسي رحمه الله ,(اسمه ونسبه ,مولده ونشأته ,شيوخه ,تلاميذه)	59
–الفرع الأول: اسمه ونسبه	59
–الفرع الثاني: مولده ونشأته	60
–الفرع الثالث: شيوخه	61
–الفرع الرابع: تلاميذه	62
_المطلب الثاني: منهج استدلال الإمام الونشريسي رحمه الله ,فيما لا نص فيه ,وبعض النماذج الفقهية .(منهج استدلاله بالنصوص الشرعية والقياس فيما لا نص فيه ,وبالقواعد الفقهية والأصولية)	63
–الفرع الأول: منهج استدلال الونشريسي رحمه الله بالنصوص الشرعية والقياس فيما لا نص فيه	63
–الفرع الثاني: منهج استدلال الونشريسي رحمه الله بالقواعد الفقهية والأصولية	69
*المبحث الثالث: سبب الاختلاف في منهج الاستدلال بين ابن رشد والونشريسي رحمهما الله	72

_المطلب الأول: تعريف الاختلاف .	72
–الفرع الأول: التعريف اللغوي للاختلاف	72
–الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للاختلاف	72
_المطلب الثاني: سبب الاختلاف في منهج الاستدلال .	73
–الفرع الأول: الإمام ابن رشد رحمه الله .	73
–الفرع الثاني: الإمام الونشريسي رحمه الله .	74
الخاتمة	76
فهرس الآيات القرآنية	80
فهرس الأحاديث الشريفة	81
فهرس الأعلام	83
فهرس المصادر والمراجع	85
فهرس الموضوعات	88
ملخص البحث بالغة العربية	93
ملخص البحث بالغة الإنجليزية .	94

ملخص البحث

ملخص البحث : باللغة العربية :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحابته وأئمته المقتدين ,من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ,وبعد: إن علماء هم أعلم الناس بعد الأنبياء , بالشرع فهم ورثة الأنبياء ,فيلزم من ذلك قيامهم مقام موروثهم في البيان والتبليغ ,وبالفعل أدوا ما عليهم فبينوا وعلموا وبلغوا .

ومن هؤلاء العلماء ابن رشد الحفيد والونشريسي رحمهما الله فرغم اختلافهما في منهج الاستدلال إلا أنهما كان لهما دور كبير في خدمة الشريعة ,من خلال الاجتهاد وجمع فتوى العلماء السابقين ,فقد كان بحثنا هذا حول المنهج الاستدلالي بين ابن رشد والونشريسي–رحمهما الله– فيما لا نص فيه ,ولمعرفة ذلك تتبعنا الخطة التالية :

1_ الفصل الأول: تطرقنا فيه بتعريف المفردات الرئيسية في عنوان البحث ,وذلك في مبحثين: أ_ المبحث الأول: تطرقنا فيه إلى تعريف المنهج لغة واصطلاحا ,وأركانه .

ب_المبحث الثاني:تطرقنا فيه إلى مفهوم المنهج الاستدلالي وقواعده وألفاظ ذات صلة.

2_ الفصل الثاني : قمنا فيه بالتعريف بان رشد الحفيد والونشريسي رحمهما الله ومنهج استدلالهما ,وذلك في ثلاثة مباحث: أ_ المبحث الأول: تطرقنا فيه للتعريف بالإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله ,ومنهج استدلاله .

ب_ المبحث الثاني:تطرقنا فيه للتعريف بالإمام الونشريسي رحمه الله ,ومنهج استدلاله.

ج_ المبحث الثالث:تطرقنا فيه إلى مفهوم الاختلاف ,وإلى سبب الاختلاف بين الإمامين رحمهما الله في منهج الاستدلال.

الخاتمة: درجنا فيها بعض النتائج أهمها :

_ أن الدافع من المنهج الذي اتبعه ابن رشد رحمه الله في الاستدلال ,هو ذم والتقليد وإيقافه والحث على الاجتهاد ,والحرص على خلق جهاز فقهي متماسك الأجزاء يرتكز على العقل مع تلمس الموضوعية واليقين .

_ أن الدافع من منهج الذي اتبعه الونشريسي رحمه الله في الاستدلال ,هو حرصه على عدم اندثار وزوال اجتهادات وفتوى العلماء السابقين .

ملخص البحث : باللغة الإنجليزية :

ResearchSummary in english :
Praisebe to God, Lord of the Worlds, and prayers and peacebeupon the most honorable messengers, hisfamily, companions, and imams whofollowthem in goodnessuntil the Day of Judgment. They Vbnoa and learned and informed.
Among these scholars are Ibn Rushd, the grandson and Al-Wancharisi, may God have mercy on them. Despite their differences in the method of inference, they had a great role in serving the Sharia, through ijtihad and collecting the fatwas of the previous scholars. This research was about the inferential approach between Ibn Rushd and Al-Wancharisi - may God have mercy on them - in what was not stated in it. To find out, we followed the following plan:
1−The first chapter: we discussed the definition of the main vocabulary in the title of the research, in two sections:
A _ The first topic: we discussed the definition of the curriculum, linguistically and idiomatically, and its pillars.
B_ The second topic: in it we touched on the concept of the inferential approach and its rules and related terms.
2− The second chapter: In it we introduced the grandson and Rushd and Al-Wancharisi, may God have mercy on them, and the method of their inference, in three sections:
A_ The first topic: we discussed in it the definition of Imam IbnRushd the grandson, may God have mercy on him, and the method of his inference.
B_ The second topic: we discussed in it the definition of Imam Al-Wancharisi, may God have mercy on him, and his method of inference.
C_ The third topic: in it we touched on the concept of difference, and the reason for the difference between the two imams, may God have mercy on them, in the method of inference.

Conclusion: We included some results, the most important of which are:

_ That the motive of the approach that Ibn Rushd, may God have mercy on him, followed in reasoning, is censure and imitation, stopping it, urging diligence, and keenness to create a coherent jurisprudential system based on the mind while touching objectivity and certainty.